جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
- قاسم كمال
- بدري الدحي

يوم: 2024/06/10

الإشكالات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر

لجنة المناقشة:

جرادي ياسين	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
دنش لبنى	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بوستة سمية	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 -2024

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
- قاسم كمال
- بدري الدحي

يوم: 2024/06/10

الإشكالات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر

لجنة المناقشة:

جرادي ياسين	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
دنش لبنى	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بوستة سمية	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 -2024

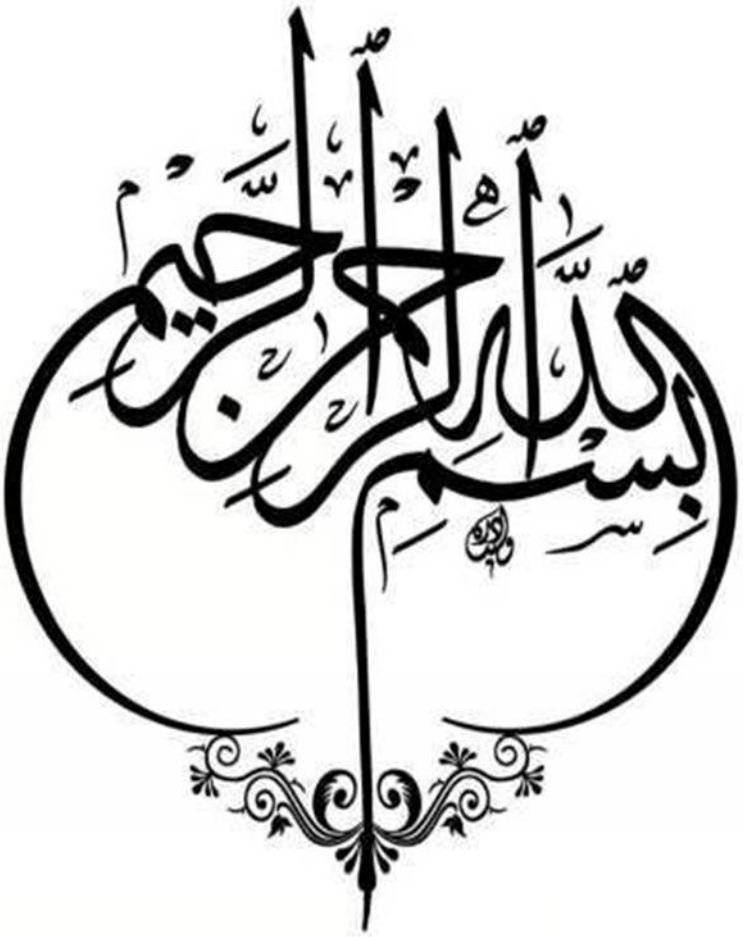
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

«علينا دائما أن نشكر ونقدر من قدموا لنا المساعدة ومدوا لنا يد العون عند حاجتنا لمن يقف إلى جانبنا، وعلينا أن نبوح لهم دوما عن فرحنا بوجودهم وتقديرنا لمساندتهم، والآتي بعضا مما قد يساعد في التعبير عن الشكر والامتنان ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.»

يقول معروف الرصافي:

" اعرني لسانا أيها الشعر للشكر وإن تطق شكرا

فلا كنت من شعر وجئني بنور الشمس والبدر كي أرى "

إلى أستاذتي الكريمة صاحبة الخلق الرفيع ،والعلم الوافر

الأستاذة الدكتورة: **دنش لبنى**

على نصحها وإرشادها ،وتشجيعها لي .

واشكر جميع الأساتذة الذين ساعدوني ونصحوني كل بإسمه .

الإهـــداء

انتهت الحكاية ورفعت لعبتي مودعا نسينا مضت أهدي تخرجي

إلى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي

أمي الحنونة و أبي العزيز ،

اللذان كانا سندا لي في مسيرتي

إلى أعز أصدقائي وأحببت إلى إخوتي التي لم الدعم أمي ولكن ولدتهم لي الأيام شكرا لكل أصدقائي ،

شكرا إلى كل من علموني حرفا

شكرا

كمال قاسم

الإهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:

أحمد الله (الحمد لله) الذي وفقني عن إتمام مذكرتي والنجاح بفضله تعالى.

أهدي ثمرة جهدي ونتائج عملي إلى الذين كانا سببا في وجود ولادتي

(أمي و أبي)

حفظهما لله وأدام عمرهما

إلى إخوتي الذين ساندوني لإكمال مساري الدراسي

(فاللهم احفظهم وأدم لهم الصحة والعافية)

إلى أستاذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والإرشاد والتوجيه

بدري الدحي

مقدمة

إن الاستثمار الأجنبي يعتبر أحد أهم المفاهيم الاقتصادية التي خصها العديد من الاقتصاديين والمنظمات الدولية باهتمام كبير على الصعيد العالمي ، حيث أن جميع دول العالم مهما كانت مستويات تطورها تتعامل مع هذه الاستثمارات ، ذلك نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة ورفع كفاءة رأسمال البشري وتحسين الخيرات فضلا عن خلق وظائف كثيرة في الدولة المضيفة والرفع من معادلات النمو الاقتصادي ، حيث تسعى أغلب دول العالم على اختلاف درجة تقدم اقتصادياتها إلى استقطاب مثل هذه الاستثمارات لما لها من دور فعال لتحقيق النمو الاقتصادي .

غير أن هذا الهدف ليس سهل التحقيق بالنظر إلى التحديات التي قد تواجهه ، والجزائر على غرار باقي الدول التي تعمل هي الأخرى على تحفيز الاستثمارات من خلال سن القوانين التشريعية وإبرام الاتفاقيات الدولية وتسهيل المعاملات والاجراءات الإدارية التي أصبحت في الوقت الراهن أكثر من ضرورة خاصة بعد انخفاض (العوائد النفطية).

وذلك بغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية واستقطاب رؤوس أموال الأجنبية وتحسين مناخ الأعمال في جميع الأنشطة والقطاعات الاقتصادية سعيا منها نحو تحقيق التنوع الاقتصادي توافقا مع رؤية الجزائر ورفع مؤشر الثقة والأمان الاستثماري في الدولة .

بحيث انتهجت الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية الاقتصادية .

لكن رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتحسين الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، حيث أن كل هذه القوانين تهدف لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار لتحرير من القيود المعوقات المختلفة فنجاح أي عملية استثمارية تكون دائما مرتبطة ارتباط وثيق بجملة الضمانات التي تمنحها الدول المضيفة للاستثمار و بالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين المناخ الاستثماري ويظهر ذلك من خلال مختلف التحفيزات والتسهيلات لجذب مثل هذه المشاريع الاستثمارية وبالرغم من

التحسن التدريجي لمناخ الاستثمار في الجزائر من خلال القانون 18-22 إلى أن تطبيق هذه المزايا على أرض الواقع لم يكن بالمستوى المطلوب فقد واجه المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي العديد من العراقيل من بينها الإشكالات القانونية وقد تتمثل في الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار والتي تتبع مظهرا من مظاهر السيادة وحق مشروع من حقوقها القانونية كالنزعة الملكية مثلا ومن جهة أخرى هناك معيقات لا تقل أهمية عن سابقاتها تعلقها بالقوانين الإدارية كالتعقيدات الإدارية وتعدد جهات إصدار القرارات ومنح التراخيص الاستثمارية مما يجعل المستثمر أمام صعوبة الحصول على الإجازات الاستثمارية مما تنعكس سلبا على العملية الاستثمارية كما تؤدي إلى عدم اطمئنان المستثمر الأجنبي على مشروعه ومالها من تأثير على قرار المستثمر الأجنبي.

الإطار العام للموضوع :

- **أهمية الموضوع :**

وبناءا على ما تقدم فإن دراسة هذا الموضوع له أهمية من حيث مكانة الاستثمار الأجنبي في الجزائر والحاجة الماسة له في تنمية الاقتصاد الوطني وكذلك معرفة العوامل التي من شأنها التأثير على انجاز مختلف المشاريع الاستثمارية وكذا الأسس القانونية التي اعتمدتها الجزائر. في تحفيز عملية الاستثمار والإضافة إلى معيقات تفعيل الاستثمار الأجنبي التي لا تنحصر على الجانب القانوني أو الاجرائي أو التشريعي وإنما هي معيقات مترابطة لا يمكن فصل عائق توثيق القانون.

- **أسباب إختيار الموضوع**

ومن أسباب اختيارنا هذا الموضوع هي موضوعية وذاتية.

الأسباب الموضوعية:

يعتبر هذا النوع من الدراسات من بين أهم المواضيع لما له من أهمية ودور في تطوير اقتصاد الجزائر والدفع بعجلة التنمية بالإضافة إلى محاولة الإلمام الشامل الإطار القانوني المنظم لمختلف المشاريع الاستثمارية خاصة الأجنبية منها وتسليط الضوء على أهم المشكلات التي تعقد مثل هذه المشاريع.

فمن أسباب دراستنا لهذا النوع من المواضيع هي :

- كون مجال الاستثمار من بين أهم المجالات التي تتطلب بحث ودراسة دقيقة.
- كذلك ارتباط مجال الاستثمار باختصاصنا.
- تسليط الضوء على أهم الاشكالات التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر.

➢ **أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا لهذا الموضوع في ما يلي:

- التعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر.
- بيان مدى استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر.
- التطرق إلى أهم الضمانات والحوافز التي كرسها المشرع الجزائري الاستقطاب مثل هاته المشاريع الاستثمارية.
- الوقوف على مدى فعالية هاته الضمانات في الحد من الإشكالات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

➢ **الاشكالية :**

من هذا المنطلق وبغية الإلمام بهذا الموضوع أكثر تفصيلا نطرح الإشكالية التالية:

هل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الاجنبي في الجزائر كافية للقضاء على إشكالاته؟

➢ منهج الدراسة:

ومن خلال طبيعة موضوعنا المدروس فاتبعنا المنهج ا التحليلي الوصفي لمعالجة هذا الموضوع حيث قمنا بتحليل لمختلف القوانين التشريعية الاستخلاص أهم الضمانات لجذب الاستثمار الأجنبي و وقفنا على مختلف الإشكالات القانونية التي تعرقل الاستثمار في الجزائر.

➢ تقسيم الخطة:

حيث اعتمدنا في دراسة ولحل هذه الإشكالية على تقسيم موضوعنا إلى مبحث تمهيدي تطرقنا من خلاله إلى أهم مفاهيم الاستثمار الأجنبي.

أما الفصل الأول فكان بعنوان الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي فكان المبحث الأول معنون الضمانات الموضوعية أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي.

في حين كان الفصل الثاني بعنوان العوائق القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر والذي بدوره قسم إلى مبحثين ، المبحث الأول العوائق التشريعية للاستثمار الأجنبي. والمبحث الثاني العوائق الإجرائية للاستثمار الأجنبي.

مبحث التمهيدي

مبحث التمهيدي: مفاهيم حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

عرف النظام القانوني للاستثمار تطورا كبيرا مستمدا أساسا من تطور وتحويل الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حديث على انفتاح السوق وعلى هذا الأساس يعتبر الاستثمار موضوعا من المواضيع المطروحة على الساحة الوطنية أو الدولية نظرا لما له من أهمية خاصة في مجال التنمية، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تحقق إلا بفعله وهو ما نلاحظه من خلال هذه الأخيرة لا يمكن أن تحقق إلا بفعله وهو ما نلاحظه من خلال تزايد الاهتمام بشمل كبير للاستثمارات الأجنبية من طرف الدول النامية ومن بينها الجزائر منذ أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتزايد أزمة المديونية الخارجية، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وكذلك إلى مختلف الفوائد التي تعود بالنفع على الدول المضيفة فيها يخص اقتصادها الوطني والتنمية الاقتصادية.

كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية فقد كانت الجزائر من بين البلدان التي سعت بشتى الطرق لجلب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة وهذا عن طريق تقديم مختلف الضمانات والامتيازات المشجعة والمغرية وبالأخص عندا يثبت انتهاج الجزائر سياسة الاقتصاد الحر والعمل، خاصة حل إزالة مختلف القيود التي تعترض طريقهم.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

تعمل الجزائر وخاصة في المجال الاقتصادي على تحسين جميع قطاعاتها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والنهوض بالاقتصاد، ولتحقيق ذلك اتجهت نحو استقطاب الاستثمارات الأجنبية كبديل وبمعرفة ما المقصود بمثل هذه الاستثمارات استجوب دراسة مسارها التاريخي في الجزائر وأهم القوانين المنظمة لها وهو ما سنتطرق إليه في المبحث.

الفرع الأول: المسار التاريخي للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

أولا: تطور الاستثمار أثناء المرحلة الاشتراكية.

عرفت الجزائر خلال المرحلة الاشتراكية صدور العديد من النصوص القانونية المؤطرة للاستثمارات منها:

1- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 23 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار، ج، ر، ج، ج العدد 3 الصادر في 2 أوت 1963 (الملف) سبتمبر 1966، (الملف) 34 الصادر في 24 أوت 1982.المتضمن قانون الاستثمارات:

يعتبر القانون 277/63 المتضمن قانون الاستثمار أول قانون صدر في هذا المجال بهدف تجديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر بالإضافة إلى التزامات وحقوق المستثمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار لكن لم ينجح هذا القانون في جلب المستثمرين الأجانب بسبب عدم جذب اهتمام المستثمرين باعتبارها دولة فتية حديثة الاستقلال وكذا حصر المشرع المجالات المقترحة للاستثمار.

2- الأمر رقم 66/ 284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج، العدد 80 سنة 1966.المتضمن قانون الاستثمارات:

تم إلغاء القانون 277/63 بموجب الأمر رقم 284/66 المتضمن قنون الاستثمارات بهدف تحديد مجال تدخل الرأسمال الخاص بالتنمية الاقتصادية الوطنية ومن أهم النقاط التي تضمنها:

أ/ انفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الحيوية بنسبة للاقتصاد الوطني وهذا كأصل عام.

ب/ فتح المجال أمام المستثمر الخاص الوطني والأجنبي للاستثمار في القطاعات التي لا تعتبر حيوية.

ج/ محاولة المشرع الجزائري جذب رؤوس الأموال الخاصة من خلال منحها مجموعة من الضمانات كحماية الملكية.

3- القانون رقم 11/82 الصادر في 21 أوت 1982:

انتظر المشرع الجزائري إلى غاية 19888 ليصدر قانون رقم 11/82 المتعلق بـ الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لتأكيد رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق الأهداف الاقتصادية ومن بين أهم النقاط التي جاء بها:

أ/ تحديد المستثمر المخاطب.

ب/ الأهداف المرجوة من الاستثمار الوطني الخاص وتحديدها كالعمل على توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وتوفير مناصب العمل.

د/ تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص.

ي/ إلزامية الحصول على الاعتماد.

هـ/ الاستفادة من عدة ضمانات وحوافز مالية[1].

4- قانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الجزء الأول، العدد 35 سنة 1982 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها العدد 35 سنة 1986:

كرس القانون رقم 13/82 طريقة جديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر تتمثل في تكريس أسلوب الشراكة مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على 51% على الأقل من الأسهم بهدف التمتع بسلطة ممارسة الرقابة على الشركة المختلطة، غير أن

[1]- مريم ياحي، **محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون أعمال** ،كلية الحقوق والعلوم

هذا القانون فشل في تحقيق الأهداف المرجوة بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي.

5- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية لخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 29- الصادر في 13 جويلية 1988:

شهدت الجزائر في أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشرع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي، في بعض الحالات وفي الأخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الملغي للقانون رقم 82-11 السالف الذكر وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشرع الاستثماري ضمن النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، فقد تضمن هذا القانون:

أ/ تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص.

ب/ الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص[1].

ثانيا :تطور الاستثمار أثناء المرحلة الليبرالية:

تبنت الجزائر في هذه المرحلة مجموعة من النصوص المؤطرة المنظمة لعملية الاستثمار، قصد تكريس متطلبات النظم الاقتصادي الجديد وإرساء قواعده.

1- قانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض:

جاء قانون النقد والقرض لتنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظيم سوق الصف وحركة رؤوس الأموال، وإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري، وإعادة تنظيم البنوك ،ودوره تجاه

[1]- مريم يحي، مرجع سابق، ص09.

الاستثمارات وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار التي تعد منعرجا هاما في التاريخ القانوني الجزائري بموجب التغيير الفعلي نحو إقامة نظام مصرفي مستقل، يخدم التحول إلى اقتصاد السوق وأهم ما جاء به:

- السماح للاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر باتخاذ شكلا مباشرا مختلط.

- السماح بحرية نقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر وخارجها.

- السماح أيضا لرؤوس الأموال الأجنبية أن تستثمر في النشاطات غير المخصصة صراحة للدولة أو المؤسسة المتفرعة عنها.

2- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار 64 رو ج، الصادر في 10 أكتوبر 1993 الملغى التعلق بترقية الاستثمار:

لقد جاء هذا النص تحقيقا لرغبة الدولة ذات النهج الجديد في ترقية الاستثمار، الذي بدأت الجهود نحوه من سنة 1988 وبذلك يعتبرونه المرسوم التشريعي رقم (93-12) أول نص يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب الاستثمار المحلي، وذلك في سبيل نجاح جملة الإصلاحات الاقتصادية التي تشرع فيها انطلاقا من دستور 1989، جاء في هذا النص مرتكزا على فلسفة تعتمد على مبدأ حرية الاستثمار، وبدأ المساواة، وإنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعته (ASSI) وأهم ما يشجع حرية الاستثمار، إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للمستثمرين الاجانب[1].

3- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار 64 رو ج، الصادر في 10 أكتوبر 1993 الملغى التعلق بترقية الاستثمار:

لقد جاء هذا النص تحقيقا لرغبة الدولة ذات النهج الجديد في ترقية الاستثمار الذي بدأت الجهود نحوه منذ 1988 وبذلك يعتبر نص المرسوم التشريعي رقم (12/93) أول نص بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى جانب الاستثمار المحلي وذلك بسبيل انجاح جملة

[1]- بن لعمير أمينة، **محاضرات في مقياس قانون الاستثمار** موجهة لطلبة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2020-2021، ص 21/20.

الإصلاحات الاقتصادية التي تشرع فيها انطلاقا من دستور 1989، كما أعطى هذا النص أيضا مجموعة من الامتيازات والضمانات ومن ثم إلغاء جميع القيود التي ميزت القانون رقم 82-13 السابق الذكر قصد تبسيط وتسهيل الإجراءات التشجيع على جلب رؤوس الأموال الأجنبية وعلى الرغم من كل ما سبق ذكره إلا أن هذا النص لم ينجح في جلب الاستثمار الأجنبي بالقدر الذي كن يتوقع منه لإثبات سياسة وأمينة تعود إلى وضعية البلاد في تلك الفترة.

4- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 لموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار:

وجاء هذا النص لتحسين مسيرة الاستثمار في الجزائر وخاصة منها الأجنبية باعتبار أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 لم ينجح في جلب الرأسمال الأجنبي بالقدر الذي كان متوقعا منه ومن ثم صدر الأمر رقم 01-03 كنص مكتنز بمجموعة من المزايا والضمانات للمستثمرين المحليون والخواص على حد سوء وكذلك أجهزة إدارية جديدة تتسم بالمرونة في الإجراءات، وعلى الرغم من كل الإيجابيات، التي جاء بها هذا النص إلا أنه عرف فشلا في جلب الاستثمار الأجنبية في الفترة ما بين 2009- 2016.

5- القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 اوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار:

عمل المشرع من خلال هذا النص على عدم التضييق على المستثمر الأجنبي متنازلا عن ما سبق إدراجه من خلال الأمر 01-03 المعدل والمتمم بصفة تعسفية، حيث حقق من تلك القواعد السيادية بضبط شروطها ومناسبتها القانونية، كما تنازل على بعض أشكال الاستثمار كالخوصصة والاستثمار في إطار منح رخصة أو امتياز ما بعد حرمان متعمد من قبل المشرع من المزايا التي في مجال تطبيق للنص 16-09[1].

[1]- بن لعميور أمينة، مرجع سابق، ص ص 21- 22.

الفرع الثاني: المدلول الاقتصادي للاستثمار الأجنبي.

تتنوع مصادر التمويل الخارجي التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم أشكال هذ التمويل الخارجي الذي يساعد البلدان في تحقيق أهداف الخطط التنموية الخاصة بها[1]، والاستثمار قبل مدى بعيد يعرف بشكل عم عبر ممارسة بعض النشاطات والمعاملات التجارية كسياسة لتوظيف الأموال بهدف مضاعفتها مع قبول المخاطر المترتبة عنها.

ومن خلال التطور الفقهي حاول بعض الفقهاء وضع تعريف جامع لمصطلح الاستثمار ولكنهم واجهوا صعوبة في ذلك نظرا لتنوع المجالات والصياغات التي يمكن أن يستخدم فيها مصطلح الاستثمار[2]، وللخوض في ذلك تطرقنا إلى مدلول الاستثمار في الاقتصاد والقانون.

- التعريف الاقتصادي للاستثمار

تعددت تعاريف الاستثمار في العلوم الاقتصادية ويرجع ذلك إلى اختلاف أهداف ومقاصد الاستثمار وتنوع أدواته ومن ذلك يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي على أنه: " كل نوع من الأصول التي يملكها أو يسيطر عليها المستثمر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسهم والحصص وأشكال المشاركة في رأس المال والسندات والقروض وأشكال الدين والحقوق المستمدة منها والحقوق الناشئة عن العقود مثل تسليم المفتاح والبناء والإدارة والإنتاج وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الممنوحة بموجب القانون أو العقد مثل الامتيازات والممتلكات المنقولة و العقارية والحقوق المتفرعة عنها مثل عقود الإيجار والرهون العقارية[3].

---

[1]– لورنا عبد الله الديب وانعكاسات اتفاق **تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية** – قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق جامعة لمنصورة – مصر، 2016، ص 11.

[2]– مقراني مصطفى وشباح محمود، **الإطار القانوني الاستثمار في الجزائر**، شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/ 2022، ص 6.

[3]– لورنا عبد الله الديب، المرجع السابق، ص 12.

ويرى البعض بأن هناك أكثر من معنى للاستثمار فهنالك استثمار الأعمال ويعني استخدام النقد لشراء اصول العمل وإنتاجه أو إدارات الإنتاج بهدف الحصول على ما يتناسب مع حجم المخاطرة وهناك استثمار الأوراق المالية والذي يعني شراء الأصول بشكل أوراق مالية وليس بشكل أصول إنتاجية أو سلع استثمارية بهدف الحصول على أرباح للمستثمرين.

بينما عرفت الدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور الاستثمار الأجنبي بأنه: " انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مبشرة بقصد تحقيق ربح نقدي مميز "[1].

كما عرفه البعض بأنه: " تقديم الأموال المادية والمعنوية والأداءات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمات المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدى معقولة من الزمن ".

هذا التعريف يأخذ المعنى الواسع لمفهوم الاستثمار الأجنبي حيث شمل الاستثمارات القائمة فعلا والتي سوف تنشأ مستقبلا.

وقد عرفه الدكتور دريد محمود السامرائي بأنه: " انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض بهدف الحصول على عوائد مجزية بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانوني والنقدي والمالي والاقتصادي للدولة المستثمرة.

وإن كان هذا التعريف قد غطى كافة الجوانب ذات الصلة بالاستثمار المباشر والغير مباشر إلا أنه يعاب عليه أنه لا يعتد بالأموال التي يوظفها المستثمر ابتداء وليس لديها صلة برؤوس الأموال المستجلبة من الخارج ويعاب عليه أيضا إلى أنه يستبعد سلطة القطر

[1]– معاوية عثمان الحداد، القواعد **القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي**، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص30.

المضيف للاستثمار في الموافقة المسبقة على ولوج الاستثمار في البلد المعني أو توجيه الاستثمار وفق للخارطة الاستثمارية للبلد المعين[1].

في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق نفعة تكون على شكل سلع وخدمات وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية وبالتالية فإن كان لمال عنصر إنتاج فلابد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة[2].

ونستخلص من ذلك أن الاقتصاديين لم يتمكنوا من وضع تعريف جامع ومانع للاستثمار بحيث أن الأمر ليس بالأمر السهل فإن إعطاء تعريف وفقا للوصف يعتين أن يحيط بالعناصر الجوهرية الآتية:

1- وجود أموال أيا كانت طبيعتها للأشخاص الطبيعيين ومعنويين أو غير طبيعية.

2- أن يتم استخدام تلك الأموال في القطر المضيف وفق لتشريعات المنظمة لذلك.

3- أن يكون الهدف من وراء ذلك هو تحقيق مكاسب مرضية للمستثمر الأجنبي[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار

قبل التطرق إلى تعريف الاستثمار القانوني يجب التطرق إلى تعريفه في الاتفاقيات الدولية

أ- في الاتفاقيات الدولية: من أهم مصادر القانون الدولي في هذا المعنى اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الجماعية والثنائية:

---

[1]- معاوية عثمان الحداد، المرجع السابق، ص31.

[2]- عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وتخصص النقود والمالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2008/2007، ص31.

[3]- معاوية عثمان الحداد، المرجع السابق، ص 32/ 33.

وفي هذا الصياغ فقد نصت اتفاقية رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000 على أنه يقصد باصطلاح الاستثمار أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لأحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى ويشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الملكيات المنقولة والغير منقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى.

وعرفت الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي حول تشجيع وضمان الاستثمار بأنه: " استخدم رأس مال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي "، وأن المستثمر هو المواطن الذي يملك رأس مال يقوم باستثماره في أحد بلدان المغرب العربي[1].

أما بالنسبة للاتفاقيات الجماعية نجد أن المشرع الدولي في تعريفه للاستثمار استعان بمفهوم (المال المستثمر) حيث يورد بيانا تفصيلي بـ الأموال المستثمرة الخاضعة لأحكام الاتفاقية الدولية ومثال ذلك اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان لاستثمار التي أعدها البنك الدولي إذ تقرر بأن الاستثمار الدولي يشمل حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني إضافة إلى صور الاستثمار المختلفة[2].

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فقد نصت المدة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترفيه والحماية المتبادلة للاستثمارات في فقرتها الأولى على أن عبارة الاستثمارات تدل على كل عصر من الأصول وسلع أو حقوق مرتبطة بالاستثمار مهما كانت طبيعة والمستثمر طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار وهي على وجه الخصوص لا الاطلاق.

---

[1]– عبد القادر هاملي، سفيان بلعراس، **الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية** ومعيقات الواقع ، ص 31.

[2]– ياسين قرفي، النظام **القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوره، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 14/ 15.

أ- الأسهم وكل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات.

ب- الحقوق الناجمة من كل اسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية.

جـ- الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مثل الرهن والرهن الحيازي وحق الانتفاع وكل الحقوق الأخرى.

د- الحقوق التابعة للملكية الذهنية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعة والمهارة (ناوهاو)

هـ- الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار خصوصا الامتيازات المتعلقة بالاستكشافات وبالفلاحة، بالاستخراج وباستغلال الموارد الطبيعية لا يؤثر أي تغير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار في وصفها كاستثمار بشرط أن لا يكون هذا التغيير مخالف لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار[1].

ب- في التشريع الداخلي:

جاء تعريف الاستثمار في العديد من القوانين منها:

- القانون رقم 63/ 277 المتضمن قانون الاستثمارات:

رغم أن أحكام القانون كانت ليبرالية من حيث تكريس وجود الرأسمال الأجنبي وتوجيهه نحو الاستثمار المنتج إلا أنه اكتفى بتحديد مجال الاستثمار دون أن يعي أي تعريف واضح للاستثمارات[2].

[1]- مقراني مصطفى، شباح محمود، مرجع سابق، ص 10.

[2]- القانون رقم 277/63 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 1963/07/26 الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 1966/09/17.

- القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

توالى إصدار قوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى السنوات الأخيرة لكن دون أن تتطرق هذه القوانين إلى تعريف الاستثمار إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عرفه في مادته الثانية " يقصد بـ الاستثمار في منظور هذا الأمر ما يلي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

- القانون رقم 16-9 المتعلق بترقية الاستثمار:

ألغى الأمر 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار باستثناء بعض المواد وعدلت المادة الثانية من الأمر المذكور بالمادة الثانية من القانون وعرفته: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء اصول تندرج في إطار استحدث نشاطات جديدة وتوسيع قدرت الإنتاج أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأس مال الشركة[2].

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 3/01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق 29 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ج، ر ج ج، العدد 46.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1937 هـ المواقف 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج. رج ج ، العدد 46.

- القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار:

بعد صدور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للاستثمار إنما اكتفى بتعريف المستثمر في المادة 05 في الفقرة 01: " المستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز الاستثمار طبقا لأحكام القانون.

رغم أنه عرف المستثمر غير أنه لم يبين ما يتصف الشخص بالمستثمر لكون التعريف مقتضب جدا، وهذا ما نتطرق إليه من استقراء هذا النص لكون يكتسب الشخص صفة المستثمر حالة إنجازه للاستثمار.

كما أن هذا المصطلح لم يبين متى تكون بصدد استثمار وحبذا لو أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار دون تعريف المستثمر أو أنه وضع معيارا لمعرفة الشخص المستثمر حتى يزيل اللبس وتستطيع تحديد مجال تطبيق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[1].

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأهدافه.

للاستثمار أنواع مختلفة حسب أداة الاستثمار التي يختارها المستثمر، ويمكن تصنيف الاستثمار إلى الآتي:

1- الاستثمار الحقيقي و الاستثمار المالي: الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في الأموال (المفهوم الاقتصادي)، أما الاستثمار المالي فهو يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم و السندات وشهادات الإيداع.

[1]- عيسى عبد الرحيم ، بلدي مباركة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/ 2023، ص12.

2- الاستثمار طويل الأجل والاستثمار قصير الأجل: الاستثمار طويل الأجل هو الذي يأخذ شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه الاستثمار الرأسمالي، أما الاستثمار قصير الأجل فيتمثل الاستثمار في الأورق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة والقبولات المصرفية أو شكل شهادات الإيداع ويطلق عليه الاستثمار النقدي.

3- الاستثمار المستقل والاستثمار المحفزة: الاستثمار المستقل هو الأساس في زيادة الدخل والناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو القطاع الحكومي أو الاستثمار الأجنبي، أما الاستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل (العلاقة بينهما طردية).

4- الاستثمار المادي والاستثمار البشري: الاستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار أي الاستثمار الحقيقي، الاستثمار له أهمية خاصة في الدول المتقدمة حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة لأنه يساعد في زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية، وأيضا يساهم في إيجاد طرق جديدة في الإنتاج.

- بينما الباحث (عادل 2005) فقد قسم الاستثمار إلى ثلاثة أنواع:

1- الاستثمار في رأس المال الثابت Fixed capital investment:

ويقصد به الاستثمار في تأسيس المشاريع ونشيدها بالسلع الرسمالية كالآلات والمكائن بهدف إنتاج السلع وتقديم الخدمات المختلفة.

2- الاستثمار في المخزون Investment to Inventory:

ويمثل الاستثمار في أنواع المخزون المختلفة (المواد الأولية – المواد نصف المصنعة– والمواد تامة الصنع)[1] بقصد إنتاج السلع المختلفة من الشركات الصناعية أو الخدمية.

[1]- قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، كلية الاقتصاد**، جامعة التحدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص37/36.

3- الاستثمار العقاري Residential Investement:

وهو يمثل الاستثمار في المباني أما الاستثمار البشري فيتمثل بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب.

4- الاستثمار في مجالات البحث والتطوير: يمثل هذا النوع المباني والأراضي باختلاف أنواعها (الزراعية – الصناعية – والسكنية وغيرها) وما سبق يمكن تقسيم الاستثمار إلى أنواع عدة حسب أدوات التصنيف أو التقسيم كالتالي:

- حسب أطراف الاستثمار: وتنقسم إلى

أ- الاستثمار العام: (الحكومي) وهو الاستثمار الذي يقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.

ب- الاستثمار الخاص: وهو الاستثمار الذي يقوم به فرد أو مجوعة من الأفراد المستثمرين بنشاط حدود يتمثل في شركات مساهمة أو فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع.

ج- الاستثمار الأجنبي: ويمثل الاستثمارات الخارجية التي أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصادية للدول خاصة في الدول النامية وهذا يعود إلى أسباب عديدة من أهمها:

- حاجة الدول النامية الى رؤوس اموال بهدف تنفيذ مشاريعها التنموية التي يتطلبها اقتصاديا الوطني.

- منح المستثمر الأجنبي عددا من التسهيلات والإعفاءات والضمانات لتشجيع الاستثمار الأجنبي داخل الدولة.

– ترابط المصالح بين عدد من المستثمرين والممولين الدوليين دفعهم ذلك إلى أمة شركات متعددة الجنسية (استثمار مشترك) لها فروع متعددة داخل وخارج الدولة[1].

كما نجد أن الاستثمار الأجنبي ينقسم بدوره إلى:

1) الاستثمار الأجنبي الغير المباشر: ويتمثل في امتلاك غير المقيمين لبعض الأوراق المالية من أسهم وسندات لمنشئات وطنية، دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري مقابل حصولهم، على عائد نظير المشاركة المتمثلة بالأسهم والسندات وهذا النوع لا يدخل ضمن نطاق البحث.

2) الاستثمار الأجنبي المباشر: ويتمثل في المشروعات التي يقيمها ويمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي من خلال تحرك مزيج من رأس المال النقدي والمعرفة التقنية والإدارية.

– ولقد عرفت اللجنة المنبثقة من مؤتمر اتحاد القانون الدولي الحادي والخمسين الاستثمار الأجنبي بأنه: تحركات رؤوس الأموال من بلد المستثمر إلى البلد المستفيد (البلد المنظم) بغير تنظيم مباشر.

– كما عرف أيضا: بأنه كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان[2].

– كذلك نجد صندوق النقد الدولي عرفه بأنه " مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المستوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم) ووفقا للمعيار الذي وصفه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حيث يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأسمال احدى مؤسسات الاعمال، زمن عدد الأصوات فيها وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأي في إدارة المؤسسة بحيث يترتب على الاستثمار

[1]– قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 38/37.

[2]– أشرف حامد قبال، **الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي)**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 17/ 18.

المباشر تملك المستثمر جزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين كما يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي.

إن لجوء المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنويا إلى استثمار أمواله أو خبراته الفنية أو التكنولوجية عبر الحدود الوطنية إنما يرجع في حقيقته إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول التي يتوجه إليها وينصرف تعبير مناخ الاستثمار بصفة عامة إلى مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبنية التي تتم فيها عملية الاستثمار وهي عناصر متدخلة ومترابطة تؤثر في بعضها البعض وتخلق بالتفاعل مرة ويتداعى مرى أخرى أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة تترجم في محصلتها إلى عوامل جذب أو نوازع كرد لرأسمال بعبارة أخرى أن هذه العناصر مجتمعة يمكن أن تشكل دافعا للإقبال على الاستثمار في دولة معينة أو عاملا لانصراف عنه في تلك الدولة لذلك ينبغي على الدولة التي ترغب في اجتذاب رأسمال الخارجي إليها أن تأخذ تلك العوامل مجتمعة بعين الاعتبار وأن لا تقتصر على بعضها دون البعض الآخر كما يختلف دفع المستثمر الراغب في الاستثمار خارج وطنه عن دوافع البلد الراغب في جذب واستقبال هذا المستثمر ومنه نعرض فيما يلي أهم دافع الطرفين[2]:

أولا: أهداف الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدولة المضيفة:

تسعى مختلف الدول المتقدمة والنامية إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وقد أصبحت تتنافس عليه حتى تلك الدول التي اتخذت موقفا معاديا لهذا النوع من الاستثمار خلال العقود السابقة ويعود هذا إلى أسباب عديدة تتنوع بتنوع الدول واختلاف أوضاعها

[1]– عيسى عبد الرحيم، بلدي مباركة، مرجع سابق، ص 17.

[2]– دريد محمود السامرائي ، **الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، مركز الدراسات الوحدة العربية، د. د. ن، لبنان، 2006، ص72.

خصوصا الاقتصادية منها ونجد أن سياسة الاستثمار الحكومية تتجاوز الهدف الذي يرمي المستثمر إلى تحقيقه من وراء نشاطه الاستثماري المتمثل في تحقيق الربح وتوسيع عمله إلى أهداف أخرى ذات أهمية كبرى خصوصا بالنسبة للأفراد المجتمع والتي تعتبر في الوقت ذاته دوافع لدولة للمضي في الاستثمار ونذكر منها[1]:

أ- خلق مناصب شغل وتخفيض البطالة:

حيث تهدف أي سياسة اقتصادية في العالم إلى الوصول إلى التشغيل الكامل ويقصد بهذا الأخير في مفهومه الواسع الاستعمال الكامل لكل وسائل الإنتاج بما فيها العمل ولا يتحقق توفير العمل إلا بالمحافظة على المناصب المتوفرة وخلق مناصب إضافية تتناسب مع سوق العمل داخليا وخارجيا مما يستوجب إقامة مشاريع استثمارية جديدة وتوسيع المشاريع الموجودة بهدف امتصاص اليد العاملة وتجنيب المجتمع الآفات الناجمة عن مشكل البطالة.

ب- المحافظة على الاستثمارات الموجودة:

حيث تقاس الطاقة الإنتاجية لأي دولة بما تملكه من أدوت إنتاج مستغلة وبالتالية فهي التي توفر السلع والخدمات للمجتمع ويكون للدولة إمكانية تصدير منتجاتها وبالتالي تمويل وارداتها.

جـ- نقل التكنولوجيا الحديثة:

تعتبر التكنولوجيا الحديثة من العناصر الأساسية لإحداث النمو الاقتصادي وتسريع وتيرته والطريق الأقصر للحصول على هذه لتكنولوجيا بأقل التكاليف هو استبراد مكوناتها والعمل على تطويره وتوطينها وفق متطلبات الاقتصاد المحلي وهذا ما يمكن أن يحدث من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق من الدول المتقدمة اتجاه الدول الأقل تقدما

[1]- ناصر دادي عدون، عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 56.

والنامية حيث من المفترض أن يجلب معه هذا الاستثمار الفن الإنتاجي الحديث وطرقه التقنية المتطورة ونظم التسيير المتقدمة والمهارات الإدارية و المالية والتسويقية المعاصرة إلى آخره ...

علاوة على مساهمته في تكوين العمال والمسيرين والمسؤولين المحليين من خلال توظيف هؤلاء في مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر أو من خلال أثر المحاكاة بين هذا الأخير والمؤسسات المحلية للبلد المضيف لهذا النوع من الاستثمار كما يساهم في تنمية أعمال البحث والتطوير.

د- توفير البنية القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع:

مثل المستشفيات والمراكز التعليمية وغير ذلك حيث يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في إنجازها خصوص مع تدعيم الدولة المتواصل بما يسهل عليه الاستثمار في هذه المجالات عن طريق تقديمها للإعلانات اللازمة في هذا الإطار ولما كان تنفيذ أي سياسة استثمارية توسيعية يستلزم التمويل الكافي وهو الأمر الذي لا يكون متوفرا دائما أمام كل الأجهزة المسؤولة وبالتالي أصبح لجوء الدول إلى الاستثمار الأجنبي المباشر أمر لا مفر منه[1].

ثانيا: بالنسبة للمستثمر الأجنبي (أهداف الاستثمار الأجنبي):

يكن عرض أهم دافع للمستثمرين الأجانب من خلال العناصر الأساسية التالية:

أ- طبيعة النشاط الاقتصادي والتجارة:

تلعب طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري دورا مهما في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية إذ أن هناك بعض أنماط النشاط السريعة التلف التي تستلزم ضرورة

[1]- عماروش سميرة، **محاضرات في قانون الاستثمار**، سنة ثانية ماستر، تخصص قنون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016/ 2017.

قيام المنتج ولغرض تلافي الاخفاق بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة ونقل وحداته الإنتاجية والتسويقية أو رأس مال معين إليها ومباشرة الإنتاج فيها.

ب- زيادة العوائد:

دون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها لمستثمر وتتحقق الزيادة في عائد الاستثمار من عدة أوجه منها التخلص من تكاليف التصدير أو تخفيض بعض تكاليف الإنتاج خاصة تكاليف المواد الأولية واليد العاملة هذا باقتراض حرية تحويل عوائد الاستثمار أما إذا كان هذا التحويل غير مسموح به كليا أو جزئيا مما يعني ضرورة إعادة استثمار العوائد من جديد فلن يتحقق هذا العائد ويفتقد جاذبيته وتبعا لهذا التحليل نجد أن كثيرا من الشركات الأمريكية مثلا تقوم بنقل عملياتها الإنتاجية إلى الدول المجاورة أو الغير مجاورة التي تتميز بوفرة العمالة فيها وانخفاض مستوى أجورها وتعتمد أغلب الشركات الأوروبية واليابانية هذا السباق محققة في آن واحد استثمارا مضمونا وعوائد عالية.

جـ- زيادة المبيعات:

مهما كان كبر حجم سوق دولة ما فإنه يبدو صغيرا جدا عند مقارنته بالسوق العالمي المتكون من أسواق جميع الدول الممكن التصدير إليها وبهدف الاستفادة من وفرات الإنتاج بالأحجام الكبيرة فإنه يجب البحث عن أسواق غير السوق المحلي لتصريف فائض الإنتاج الذي لا يستوعبه سوق دولة واحدة وفي حالة عدم توفر هذه الإمكانية أو صعوبتها بسبب ارتفاع تكاليف التصدير أو سياسات المقيدة للاستيراد من طرف الدول الأخرى أو لأسباب أخرى[1].

د- تخفيض المخاطر: ليتمكن المستثمر من تخفيض المخاطر التي يعرض لها من خلال الاستثمار في الخارج إذا كان معامل الارتباط بين عوائد استثماراته ضعيفا، عكس الاستثمارات المحلية التي عادة ما يكون معامل الارتباط بين عوائده قويا نظرا لمواجهته نفس الظروف ذات الطبيعة العامة.

[1]- ناصر دادي عدون، عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص53/ 54.

كما أنه قد تشتد المنافسة الداخلية لدرجة تهديد استمرار وجوب شركة ما، فتنقل هذه الشركة نشاطها أو جزء منه إلى دولة أو دول أخرى لا توجد فيها المنافسة بنفس الحدة فرأس المال الأجنبي يحاول بقدر الإمكان توزيع استثماراته في دول وأسواق مختلفة كي يحد من الانعكاسات السلبية للازمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها السوق الواحدة.

هـ- تحسين المواد وضمان توفيرها: قد يتطلب نتاج سلعة ما استراد مواد خام أو بعض أجزائها من الخارج بكميات كبيرة وبهدف ضمان التدفق المستمر دون انقطاع لهذه المواد والأجزاء، وبالكمية والجودة والأسعار المرغوبة، تقوم الشركة المستوردة بإنشاء فروع لها أو تشترك في مؤسسة قائمة في البلد المصدر حسب ما به لها إمكانياتها الذاتية وتشريعات البلد المضيف للاستثمار.

و- الاستفادة من المزايا المكانية:

التي تميز بها اقتصاديات بعض الدول بالإضافة إلى الحوافز التي تقدمها هذه الدول لجذب الاستثمار الأجنبي والتي تنعكس في انخفاض تكاليف الإنتاج أو انخفاض معدلات الضرائب على الأرباح وبالتالي تعظي عوائد الاستثمار[1].

خ- حماية سواق المستثمر والرغبة في النمو والتوسع: يلجأ بعض المستثمرين الذين يتعاملون مع أسواق دول معينة، عن طريق تصدير منتجاتهم إلى هذه الأسواق، إلى إنشاء مشروعات في هذه الأسواق حتى لا يسبقهم منافسوهم إلى ذلك، فهم إن سبقوهم إلى هذه الأسواق سوف يغلقونها في وجودهم، وقد تلجأ الشركة إلى إقامة مصنع لها في الخارج إذا ما واجهت منافسة محلية من طرف مستورد بسعر أقل من سعر الشركة، حيث تختار الشركة البلد الذي يتم منه الاستيراد حتى تستفيد هي أيضا من مزايا انخفاض التكاليف ومن ثم انخفاض أسعار البيع إلى مستوى منافسيها بالاستيراد، كما أن عجز السوق المحلية عن

[1]- ناصر دادي عدون، عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص54.

تحقيق أهداف المستثمر في النمو و التوسع يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الاستثمار الخارجي والبحث عن منافذ عبر الحدود الوطنية ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في إطار هذا العامل، اضطرار شركة " كرايزلر " وهي واحدة من ثلاث شركات أمريكية كبرى في صناعة السيارات، ونتيجة عدم تمكنها من الوقوف أمام كل من شركة (Fard) وشركة جنرال موتورز General Motors، التين تمارسان الصناعة ذاتها في السوق الوطنية، إلى الاستثمار التجاري المباشر في دول أوروبا الغربية، مما دفع المشتركتين المذكورتين أيضا إلى إنشاء فروع لهما وشركات تابعة في المنطقة الجغرافية المذكورة[1].

[1]– ناصر دادي عدون، عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص55.

الفصل الأول:

الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي

الفصل الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي.

إن عملية جذب الاستثمار الأجنبي بأنواعه المختلفة إلى الداخل تتطلب عناية شديدة من المشرع الوطني حيث يلزم أن تقوم سياسته على أساس العمل على وضع حد للمخاوف التي تنتاب المستثمر الأجنبي ولذا يأتي ذلك من خلال وضع العديد من الضمانات القانونية التي تعمل على طمأنة المستثمرين الأجانب.

وعلى سبيل المثال حركة رؤوس الأموال التي نجدها مرتبطة ارتباطا طرديا بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال لأن المستثمرين الأجانب يبحثون عن البلد الذي تتوفر فيه الحماية والضمان اللازمين وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات سواء عن طريق التشريع الداخلي أو عن طريق الاتفاقيات الدولية لذلك كرس المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد بعض قوعد الحماية للاستثمارات الأجنبية.

ومن خلال هذه الدراسة سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية للاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

لقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالاستثمار الأجنبي كغيره من التشريعات فعمل على وضع أطر قانونية تقوم على حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر أقر العديد من الضمانات الموضوعية المتمثلة في مجموعة من الآليات والمبادئ الممنوحة للمستثمر الأجنبي وهذا قصد استقطابه وتشجيعه على ممارسة نشاطه الاستثماري داخل أراضيها لذا نجد المشرع قد أصدر عدة قوانين خاصة بالمجال الاستثماري حيث ساهمت هذه القوانين في توسيع المجالات المتضمنة للضمانات الممنوحة لكافة المستثمرين على وجه العموم وللمستثمرين الجانب على وجه خاص[1].

المطلب الأول: الضمانات التشريعية.

إن الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين تختلف وتتنوع حسب أهمية الاستثمار ومن بين هذه الضمانات نجد الضمانات التشريعية[2]، حيث نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22/18 على عدة حقوق لصالح المستثمر وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار من خلال تكريس مبدأ ضمان الاستقرار التشريعي وضمان المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي كذلك ضمان حرية الاستثمار عن طريق إعطاء الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل في الاستثمارات[3].

---

[1]– بندير خديجة، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرارا 2019/2018، ص 05.

[2]– عيبوط محند واعلي، **الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر**، المجلة لنقدية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 65.

[3]– أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18/22** ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 3413.

الفرع الأول: ضمان الاستقرار التشريعي.

من المبادئ المستقر عليها في القانون أن الدولة تتمتع بسلطة سن القوانين ولها أن تعددها أو تلغيها متى استدعت الحاجة إلى ذلك وإن الالتزامات التعاقدية يطبق عليه القانون الذي أنشأت في ظله هذه الالتزامات تطبيقا لمبدأين هما عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري في القانون ونظرا للأهمية التي يليها المستثمرين للنظم القانوني السائد في البلد المضيف للاستثمار إذا كان مشجعا ومناسبا فإن من مصلحتهم أن يبقى هذا النظام سائدا وإن تم سن قانون جديد فإن المستثمر يستمر بالعمل بالقانون القديم لأن عقد الاستثمار نشأ في ظل هذا القانون خاصة إذا كان القانون الجديد ينقص من الامتيازات أو يزيد في الالتزامات وهذا من أجل طمأنة المستثمر الأجنبي على حقوقه وجعله يعمل على أرضية قانونية ثابتة باعتبار أن أي مستثمر يفضل الإطار القانوني الذي لا يلحقه أي تغير لأن هذه التغيرات المفاجئة في قوانين الاستثمار من شأنها أن تفوت على المستثمرين فرص الربح، لذا نجد أن الجزائر قامت بمنح مجموعة من الضمانات والتحفيزات القانونية من بينها إدراج شرط الثبات التشريعي[1]، أو ما يسمى بـ " الأمان التشريعي " ويعني ثبات القوانين المعمل بها والتي تم على أساسها إبرام عقود الاستثمار والمنظمة لضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظلها بمعنى خضوع المستثمرين للقوانين التي تم في ظلها إنجاز مشاريعهم الاستثمارية دون تغييرها سواء عن طريق تعديلها أو إلغائها إلا إذا كانت هذه التعديلات في صالح المستثمر قصد زيادة المزايا والتحفيزات بما لا يؤدي إلى تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الخارجية لأنه لا يعقل إنجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضمانات قانونية وقضائية وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة توفر ضمانات قانونية وقضائية وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة تغري المستثمرين وكانت سببا في إقبالهم على الاستثمار في الجزائر ثم بعد ذلك يفاجئون بتعديل او إلغاء هذه القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم مالم تكن هذه التعديلات في صالح المستثمر أو بطلب منه[2].

[1]– لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 18/22 من التكريس إلى التعزيز**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 15 العدد 03، 2023، ص 183.

[2]– دكتوراه ياسين قرفي، مرجع سابق، ص 89/88.

ومن أجل إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي من هذه الناحية فإن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الدولية الأخرى فإنه أقر: (لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة).

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم والتي تنص على: (لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تحدث مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة).

ومن خلال نص المادة وأحكامه يتضح أن المشرع لم يكتفي بـ ضمن الاستقرار التشريعي بالنسبة للمستثمرين خلال الامتناع عن تطبيق أو إجراء أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات الموجزة أو التي تم الشروع فيها كما أضاف ضمان آخر تمثل في إمكانية ضمانات أكبر أو حماية أوسع.

كما كرسه المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت: (لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذ القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)[1].

وقد أكد هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 22/298 عندما نص على أنه: (تسير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون 22/18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 من طرف الوكالة طبقا لتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات).

[1]– بلحاج سعد، جيلالي محمد، **مقال بعنوان أهم ضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 329/328.

لذلك يستوجب على الدولة أن تضمن خضوع الاستثمارات المنجزة للأنظمة وللقوانين التي تمت في ظله دون احداث أي تغييرات عليها سواء كان تعديلا أو إلغاء بفرض شروط وأعباء إضافية على المستثمرين أو تقييدهم أو من خلال المساس بسلامة العقود والاتفاقيات المبرمة في ظله ويعد عدم المساس بنصوص التشريعية من بين أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمر ويستوجب على الدولة تحقيقها خدمة لاقتصادها وتحقيقا لمصالحها الوطنية وهو شرط للحد من ممارسة الدولة المضيفة لحقها في التشريع وهذا ما يقتصر على الاستثمارات المنجزة في ظلها بل يتعدى إلى المشاريع التي لم تنجز بعد وقبل سريان مفعول هذا القانون لتستفيد هي الأخرى من جميع الضمانات المكرسة بموجبه حيث يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون رقم 22/18 ودون الإخلال بأحكام المادة 32 الفقرة 03 من هذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة به[1].

الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

يقرر القانون الدولي إلى أن حرية المشرع في تنظيم مركز الأجانب في دولة ليست حرية مطلقة بل يقضي بأن لكل أجنبي يقيم على إقليم الدولة أن يتمتع بقدر من الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الوطني[2].

ونجد ذلك من خلال المعاملة الوطنية بصفتها نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المضيفة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني

[1]– لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 184.

[2]– عمر هاشم، محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 50.

في إقليم البلد المضيف وتعد هذه القاعدة نسبية لأن محتواها مرتبط بالمعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني وفقا لقوانين البلد المضيف[1].

وتظهر هذه المعاملة من خلال المساواة بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين ويقصد بالمساواة هو عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي مما يترتب على ذلك أن تكون المعاملة عادلة بحيث يتمتع بنفس الحقوق والواجبات وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون رقم 16/09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ونص في المادة 21 منع على: (مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية ومتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم)، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ويتضح مما سبق أن الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت بشكل القاعدة العامة.

من حيث ضمان عدم التمييز والمساواة بين الوطنيين والأجانب في الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار إلا أن الفقرة الأولى تعتبر استثناءا عن القاعدة العامة بحيث إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين بلدين معينين من حيث منح بعض الامتيازات أو الضمانات فتطبق هذه الاتفاقيات استثناءا[2].

بحيث نجد المرسوم التشريعي 22/18 المتعلق بترقية الاستثمار قد اعترف بهذا المبدأ حيث نصت المادة 38 منه (يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس

[1]– يزيد ميهوب، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد07، والعدد 01، ص 12.

[2]– جريقلي محمد، **مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة دراية ادرارا، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 322/ 323.

المعاملة التي يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار.

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون الجديد للاستثمار 22/18 التي تنص على: (يرسخ هذا القانون المبادئ الأتية – حرية الاستثمار – الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات)، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر نجدها قد وقعت عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار كما أنه لم يقم بنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات[1].

الفرع الثالث: ضمان حرية الاستثمار.

تعتبر حرية الاستثمار من بين المسائل الجوهرية التي عالجها المشرع الجزائري وقام بتكريسها من خلال قوانين الاستثمار لكن هذ لم يمنعه من فرض عليها العديد من القيود التي جعلتها ناقصة من حيث قيمتها وبغرض اعادة الاعتبار لمكانة الاستثمار فقد تم تكريس حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري في سنة 2016 والتي تم إعادة إدراجها بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري سنة 2020 باعتبارها نوع من الحريات العامة، والحقوق الأساسية المكفولة للمستثمر سواء كان هذا المستثمر أجنبي أو وطني[2].

حيث تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي وضع حدا لإحدى الثوابت الخاصة بالسيادة والاستقلال السياسي ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا في الأمر 03/01 المؤرخ في 20

[1]– أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3413.

[2]– مليكة أوباية، حرية **الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس دستوري وتقييد تشريعي**، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص 342.

أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ينص في المادة 04 منه على أن: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ..)، قبل أن يصبح مبدأ دستوريا بحيث تنص المادة 37 من دستور 1996 على أن: (حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار قانوني)[1].

فإذا كان المشرع قد وضع قيودا لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط إنتاج السلع أو الخدمات المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي.

فإن الهدف من ذلك هو تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسخ المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة باعتباره شرطا أساسيا لبناء اقتصاد السوق.

ومن أجل إزالة قيود الاستثمار وتجسيد مبدأ حرية الاقتصادية أو حرية الاستثمار ووسع المشرع الجزائري قطاع النشاط الاقتصادي ليشمل إلى جانب نشاطات بمساهمات نقدية أو عينية لكن نجد المادة 04 من 03/01 وضعت شرطا يتمثل في ضرورة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة حيث يعتبر هذا الشرط قيدا من شأنه التقليص من حرية الاستثمار المنصوص عليها في العديد من القوانين الصادرة منذ عام 1990 فضلا عن ذلك فإن المادة 01 من نفس الأمر تجمع بين النشاطات المنتجة للسلع والخدمات التي تقوم بها المستثمر الوطني أو الأجنبي وكذا تلك المنجزة في إطار منح الامتياز والرخص[2].

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 03 من القانون 18/22 التي تنص على أن هذا القانون يرسخ المبادئ الآتية حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان

[1]– المادة 04 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2]– عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص 67.

أو أجنبيا مقيما كان أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ونستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري نجده قد أقر بمبدأ حرية الاستثمار كأحد الضمانات الأساسية المستقطبة للاستثمار الأجنبي وحافزا ملهما إلا أنه قد قيده بضرورة احترام التشريع والتنظيم المنظم لحماية البيئة وكذا النشاطات المهنية المقننة.

المطلب الثاني: الضمانات المالية.

تعد الضمانات الآلية من بين أهم الضمانات التي نجدها توفر الحماية القانونية للمستثمرين خاصة منهم الأجانب والتي من شأنها أن تأمن الجانب المالي للمشاريع الاستثمارية فهي تعتبر من بين أهم المحاور التي تبتها مختلف تشريعات الدول وذلك بغاية استقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي وهذا لدورها الفعال في حماية أموال المستثمرين من الإجراءات التعسفية التي قد تطرأ عليها فجأة من قبل الدولة المضيفة.

فنجد المشرع الجزائري قد خصص بدوره في العديد من القوانين والتشريعات المنظمة لمجال الاستثمار جزاء هاما من النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار لتبين لنا طبيعيا هذه الضمانات وغرضها لاستقطاب الرأس المال الأجنبي فالقانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار الصادر سنة 2016 الذي نص على العديد من الضمانات خاصة تلك المالية منها التي يستفيد منها المستثمر[2].

الفرع الأول: ضمان عدم نزع الملكية.

[1]– المادة 03 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022، العدد 50، المتعلق بالاستثمار.

[2]– هنودة ريمة، مسعودي **أحلام، الضمانات المالية للاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021، ص 12.

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتركز عليها اهتمام المستثمرين خاصة منهم الأجانب في البلد المضيف حيث يتخوف هؤلاء من أن تمارس الدولة ضدهم حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي إطار سياسة التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار والملكية الخاصة المقصودة هنا هو المشرع الذي يتجسد على الأرض الممنوحة من طرف الدولة عن طريق عقد الامتياز[1].

ويذهب البعض إلى تعريف نزع الملكية بأنه تملك الدولة للأموال عقارية مملوكة للأشخاص تحقيقا للدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة ويكون نزع الملكية حسب رأي هؤلاء إما عن طريق المصادرة التي يقصد بها إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل.

أو عن طريق الاستيلاء والذي يعرف بأنه إجراء مؤقت تتخذه السلطات العامة المختصة بالدولة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بمصلحة العامة وذلك في مقابل تعويض لاحق[2].

وحسب التشريعات السابقة فإن تدخل السلطة العامة في الدولة لنزع الملكية الخاصة أو تقييدها ليس إجراء حديثا فقد عرفته كل الأنظمة القانونية القديمة وكذا الحديثة بل إن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية بوصفها حق طبيعيا للإنسان لم تحل دون الاعتراف للدولة مع ذلك بالقدرة على نزع الملكية الخصة بصفة نهائية في حالات معينة لدواعي المصالح العامة.

---

[1]– ونوغي نبيل، **واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 11، الجزء الثالث ص 223/ 224.

[2]– معاوية عثمان الحداد، مرجع سابق، ص 123.

فإذا كان من حق الدولة وفقا لمبدأ السيادة الإقليمية أن تتدخل وتستولي على ممتلكات الأجانب الخاصة عند الحاجة فإن من حق الأجانب المطالبة بالتعويض باعتباره حق من الحقوق التي تدخل ضمن الضمانات[1].

وهو ما كرسه المشرع في نص المادة 10 في القانون 18/22 التي تنص على " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع الاستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف "[2].

وبذلك يكون المشرع قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي إجراء لنزع الملكية إلا في إطار ما نص به التشريع المعمول به وهو القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ومختلف النصوص التنظيمية باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يجب فيها نزع الملكية.

الفرع الثاني: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية.

تعتبر مسالة التعويض ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي لذلك فهي تعد من بين المسائل الهامة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية فبعد سنة 1974 أي بعد القضية الموريطانية التي قامت به الحكومة آنذاك مؤممة شركات المناجم والحديد في 28 نوفمبر 1974 اصبح حق التعويض حقا مشروعا وملزما خاصة بعد صدور ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

إن التعويض في الجزائر مضمون أولا عن طريق الدستور ثم عن طريق الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف الدول فنجد في نص الأمر 03/01 المؤرخ في 21 أوت 2001

[1]– عمار هاشم، محمد صدقة، مرجع سابق، ص 34/33.

[2]– المادة 10 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ يوليو 2022، ج، ر، العدد 50، المتعلق بالاستثمار.

التعلق بتطوير الاستثمارات حيث نص الجزء الثاني من المادة 16 منه على: (يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف)[1].

بالاطلاع على القانون رقم 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات والقانون رقم 13/86 الخاص بشركات الاقتصاد المختلط والمرسوم التنفيذي 12/93 الخاص بترقية الاستثمار والأمر رقم 03/01 الخاص بتطوير الاستثمار نجدها جميعا لم تحدد طريقة التعويض ول ميعاده ولا أساليب دفعه بل اكتفت جميعا بنص على وجوب أن يكون التعويض عادلا ومنصفا وتركت الأمر للاتفاقيات الثنائية[2].

أولا: التعويض في الاتفاقيات الثنائية.

كما تم النص عليه في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا إذ تؤكد على حق المستثمر الاجنبي في التعويض[3].

وهو ما نجد من خلال نص المادة 01/15 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع الاستثمار على أنه: " لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي أحد من الأطراف المتعاقدة ولا يمكن اخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء تكون له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى "[4].

كذلك نصت هذه الاتفاقيات بدقة على مسألة التعويض في حالة نزع الملكية فنجد بعضها يعتمد على القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية كنص المادة 02/05 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية والتي جاء بها: " يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع

---

[1]– نعيمة أوعيل، مرجع سابق، ص 160.

[2]– إدريس قرفي، **ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث، 2016، ص 71.

[3]– بندير خديجة، مرجع سابق، ص 27.

[4]– بلحطاب بن حرز الله، **الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد 01، 2019، ص 239/ 240.

تعويض مناسب وفعلي يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية وتشمل القيمة الحقيقية إلى جانب القيمة الحسابية الصافية للمؤسسة الفوائد التي حصلت عليها والخسائر المحتملة وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المرتبطة بالاستثمار.

كما اعتمدت الاتفاقيات الأخرى عن القيمة الاقتصادية للاستثمارات في السوق والتي لها معنى أوسع من القيمة الحقيقية إذ تشمل كل العناصر الاقتصادية المرتبطة بالاستثمار مما يسمح للمستثمر الحصول على تعويضات كبيرة في حالة تقلبات السوق[1].

ثانيا: التعويض في القانون الداخلي.

يعتبر شرط المصلحة العامة قاعدة من القواعد القانون الدولي العام وهذا شرط ترجمة لمبدأ المصلحة المتعارف عليها في الأنظمة القانونية الوطنية وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 22 من دستور 2016 لم يذكر شرط المصلحة العامة حيث نصت المادة على: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض عادل ومنصف ".[2]

وعليه فإن التعويض هو التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار وهذا في حالة مباشرتها بإجراء من إجراءات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة وهذا جبرا للضرر الذي لحق المستثمر الأجنبي على إقليمها[3].

[1]– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 72.

[2]– بلحطاب بن خرز الله، مرجع سابق، ص240.

[3]– بندير خديجة، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال.

إن ضمان تحويل رؤوس الأموال يعتبر من أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف لصالح المستثمر الأجنبي ذلك أن عدم السماح يعد نوعا من المصادرة المحدودة وذلك فإن معظم قوانين الاستثمار تضمن حرية التحويل لأن المستثمر الأجنبي يهمه في عملية الاستثمار إلا تحقيق الأرباح دون التصرف فيها خاصة إذا كانت عملة البلد المضيف غير قابلة للتحويل[1].

فقد اعترف القانون 10/90 الخاص بالنقد والقرض بحق المستثمر في تحويل رؤوس الاموال المستثمرة والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار.

لكن اشترط أن يكون رأسمال المستثمر بالعملية قابلة للتحويل وهو نفس الشرط الوارد في المادة 31 من الأمر 03/01 الخاص بتطوير الاستثمار التي تنص على: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها البنك الجزائري بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونيا، من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه "[2].

كما أكد الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على حق التحويل وذلك من خلال نص المادة 126 من نفس الأمر " يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة نشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر "[3].

---

[1]– نعيمة أوعيل، مرجع سابق، ص 159/158.

[2]– المادة 31 من الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج، ر العدد 47 ، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بأمر رقم 08/06 المؤرخ 2006/07/18 ج، ر العدد 47، الصادر في 2006/07/19

[3]– المادة 126 من الأمر 03 /11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 لموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض .

فتحويل رؤوس الأموال يعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وإذا كان المبدأ هو ضمان الحق في التحويل بدون شروط فهناك بعض الحالات التي يجوز فيها على الدولة المضيفة فرض شروط على ممارسة هذا الحق[1].

أولا: شروط تحويل رؤوس الأموال.

يتضمن القانون الجزائري الحق في تحويل رؤوس الأموال في إطار شروط خاصة بحركة رؤوس الأموال والصرف ولكي يستفيد من عملية التحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنها يجب أن تكون هذه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف أما بالنسبة للاستثمارات لغير المقيمين فقد تم تنظيم حركة رؤوس الأموال وفقا لنظام رقم 2000-04 المؤرخ في 2 أفريل 2004 أما تحويل إيرادات الأسهم والأرباح الصافية والنواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية فيصدر النظام رقم 03/05 مؤرخ في جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية فكلف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لدراسة طلبات التحويل[2].

وهو ما أكدته المادة 08 من القانون 22/18 والتي تنص على: " يستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من الحصص في رأسمال والتي تكون في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي والمحورة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

[1]- سلامي ميلود، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، 2015، ص 75.

[2]- عبدلي نعمية، **دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2020، ص 17/16.

كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بحيث يطبق ضمن التحويل كذا الحدود الدنيا المذكورة في الفترة الأولى من نفس الأمر على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع، شرط أن يكون مصدره خارجي[1].

كما وسع في هذا القانون لضمانة التحويل من الحصص العينية المنجزة إذ تنص الفقرة 03 من المادة 25 من القانون 09/16 على أنه يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شرط أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات[2].

[1]– المادة 08 من القانون 22/18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 ج، ر، العدد 50 المتعلق بالاستثمار.

[2]– رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، ضمانة **تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محد بوضياف المسيلة، 2018، ص 283.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي.

إلى جانب الضمانات الموضوعية التي نص عليها القانون الخاص بالاستثمار نجد أن المستثمر الأجنبي قد يستفيد بضمانات أخرى ذات طابع إجرائي وهذا في حالة ما صادفته عراقيل من طرف الجهات الإدارية المشرفة على المشروع الاستثماري سواء من ناحية تقديم المعلومات أو التوجيهات اللازمة التي من شأنها تمنح للمستثمر كيفية تسيير الإجراءات الإدارية لأن المستثمر الأجنبي لا يبحث فقط على حقوقه التي تمنح له بقدر ما تهمه الآلية أو الوسيلة القانونية التي تمكنه من حماية هذه الحقوق خصوصا في المنازعات وتقسم الضمانات الإجرائية إلى ضمانات ذات طابع إداري وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول وضمانات ذات طابع قضائي وهذ ما سندرسه في المطلب الثاني[1].

المطلب الأول: الضمانات الإدارية.

تعمل الدول على تحسين مناخ الاستثمار وذلك من خلال منح المزيد المزايا والتسهيلات الإدارية وهو التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية والتي تعمل جاهدا على توفير مناخ استثماري جذاب ومريح كما أن الدولة الجزائرية ليست من منأى على ما هو حاصل من تحولات اقتصادية واجتماعية لذلك تساير السلطات العمومية من خلال منح تسهيلات إدارية حيث تمنح الدولة المضيفة ضمانات إدارية بما تضمنه من نشاط الإدارة العمومية من أعلى هرم في الدولة إلى الإدارة السفلى[2].

[1]– هشام كلو، **الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة بنثوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33 العدد 03، 2022، ص 486/485.

[2]– بلكعيبات مراد، **منح الضمانات الإدارية للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد2، 2022، ص18.

عمل المشرع الجزائري على تسيير المعاملات الإدارية للمستثمر الأجنبي وطرق التعامل مع الأجهزة المكلفة بالاستثمار وذلك من خلال سن قوانين تعمل جاهدت تخفيف عبء الرقابة التي تستخدمها الأجهزة الإدارية اتجاه المستثمر الأجنبي[1].

الفرع الأول: تسهيل الإجراءات الإدارية.

عادت ما يصطدم المستثمر بتعقيدات بيروقراطية على مستوى العديد من القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة[2]، فنجد المستثمر الأجنبي دائما ما يحتاج لإنجاز مشروعه الاستثماري إلى وثائق إدارية مختلفة يتم الحصول عليها من مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار ونظرا للصعوبات لتي يواجها المستثمر من كثيرة الانتقال بين هذه الهيئات والتعقيد في الإجراءات وهو ما يكلفه جهد ومال فحاول المشرع الجزائري استحداث هذه الأجهزة وذلك من أجل تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر[3]، فمن بين التسهيلات التي قدمها المشرع استقطابا للمشاريع الأجنبية إنشاء جهاز خاص بتنظيم الاستثمارات بعرف باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006[4].

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالاستثمار.

بعد الانتقادات التي وجهت لمختلف الأجهزة السابقة المختصة بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون 22/18 أجهزة قانونية يوكل لها تأطير هذه العملية الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها وتتمثل هذه الأجهزة في:

---

[1]– هشام كلو، مرجع سابق، ص 486.

[2]– سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 73.

[3]– زياني زينب، لنكار محمد، **دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سكيكدة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 408.

[4]– خديجة مجاهدي، **الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته، دراسة في ضوء أحكام ضمان ترقية الاستثمار**، المجلة الجنائية القومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 63، العدد 03، 2020، ص 110.

- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

- المجلس الوطني للاستثمار.

أولا: الوكالة الوطنية للاستثمار.

تم انشاء الوكالة المسؤولة عن الاستثمار في إطار الجيل الأول التي أجريت في الجزائر خلال التسعينات ولقد خضعت لتغييرات تهدف لتكييف مع المتغيرات التي قد تطرأ في الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد في البداية تم تكليف هذه المؤسسة الحكومية بمهمة التسيير والترويج ودعم الاستثمار وكانت تهدف لتشجيع ودعم ومراقبة الاستثمار من 1993 إلى 2001 ثم أصبحت تسمى بـ ANDI الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المؤرخ 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها والتي نصت بقولها: " لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20/ أوت 2001 المعدل والمتمم "، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة لوطنية لتطوير الاستثمار وتوضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات "[2]، حيث استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 22/18 أجهزة قانونية يوكل لها تأطير العملة الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها تتمثل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وطبقا لأحكام المادة 18 من القانون 22/18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 تم استبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " فهي وكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول[3].

---

[1]- 18:50 – 02- 05- 2024 www.ANDI.dz

[2]- المادة 06 من الأمر 03/01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بالاستثمار.

[3]- المادة 18 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار.

أ- تشكيلته:

يتكون التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للاستثمار على كل من الهيكل المركزي وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- الهيكل المركزي:

ينقسم الجهاز المركزي بدوره إلى ثلاث أجهزة:

• **الجهاز التداولي:** يعتبر الجهاز التداولي السلطة العليا المهيمن على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أموالها ويتولى اقتراح السياسية العامة التي تسير عليها من خلال توليه مجلس الإدارة.

• **الجهاز التنفيذي:** إلى جانب الجهاز التداولي الذي يعتبر السلطة العليا في الوكالة نجد الجهاز التنفيذي الذي يتضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته كما يأمر بصرف الميزانية[1].

• **المديريات:**

بإضافة إلى الجهازين المذكورين فإن الهيكل المركزي للوكالة الوطنية يضم مجموعة من المديريات منها:

- مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة.

- مديرية التدقيق والمراقبة.

- مديرية الدارسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال.

- مديرية الدراسات المكلفة بتسهيل.

- مديرية الإدارة والمالية.

[1]- شويهب الحسين، شويهب حمد، الجهزة **الكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 08.

– مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.

– مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمارات.

– مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى[1].

– **الهيكل اللامركزي:** إن غاية المشرع الجزائري دائما ما تهدف إلى تحفيز المستثمرين الأجانب واستقطابهم لذا سعى لذلك من خلال إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي بمثابة الملجأ والملاذ للمستثمر.

• **إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي:**

من أجل ضمان فعالية أكبر تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي يؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويعتبر هذا آلية اتبعها المشرع من 1993 من خلال المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 218 واحتفاظ بهذا الشباك إلى غاية 2006 مع إضفاء خصوصية تتمثل في الطابع اللامركزي[2].

• **تنظيم الشباك الوحيد اللامركزي:**

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 356/06 والتي عدلت بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسبرها على أنه يكون هناك ممثلين محليين للوكالة نفسها على الخصوص: ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، مديرية أملاك الدولة، مديرية الجمارك، مديرية تهيئة الإقليم والبيئة، المجلس الشعبي البلدي[3].

[1]– المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فيفري2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج، ر، ج، ج العدد 15 الصادر في 16 مارس 2008.

[2]– خروبي ياسمين، **النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 606.

[3]– 01:22– 03/ 05/ 2024 Kanundz:blogSpot.com

ويوجد مقر الوكالة بالجزائر العاصمة كما أن للوكالة هياكل غير مركزية توجد على المستوى المحلي منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي والذي يضم بدوره أربع مراكز تتمثل في:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجراءات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية[1].

ب- صلاحياته (مهامه): نصت المادة 18 من القانون رقم 22/18 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار على مهام الخاصة بالوكالة المتمثلة في:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا الخارج.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمرين.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات[2].

[1]- زينات أسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر** باستخدام التحفيزات الجبائية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر03، العدد 33، 2016، ص 120/119.

[2]- المادة 18 من القانون 22/18، مرجع سابق.

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار.

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص على ما يلي: " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات المجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص بالمجلس ويوضع تحت سلطته ورئاسته رئيس الحكومة (الوزير الأول) ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12[1].

غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم 18/22 في المادة 16 نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية.

أ- **تشكيلته:** بالعودة إلى نص المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 297/22 نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء من بينهم أعضاء دائمون وأعضاء مشتركون.

• **الأعضاء الدائمون:** يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات:

- وزير مكلف ب الداخلية و الجماعات المحلية
- وزير مكلف بالمالية.
- وزير مكلف بالصناعة.
- وزير مكلف بالاستثمار.
- وزير مكلف بالتجارة.
- وزير كلف بالسياحة.
- وزير مكلف بالبيئة.
- وزير مكلف بالعمل والتشغيل.

[1]- المادة 18 من الأمر 03/01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج، ر، العدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006.

- وزير مكلف بالطاقة والمناجم.

- وزير مكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• **الأعضاء المشتركون:** وهم

- وزير وزراء القطاع المعني.

- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- الدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

ب- مهامه وصلاحياته:

تندرج مهام المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون الجديد المتعلق بالاستثمار بشكل محدد في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها فيعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية وبالتالي لم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة في ظل الأمر رقم 03/01 وبالتالي أصبح المجلس متفرغ للمهام والاختصاصات المنوطة به والتي تتعلق برسم السياسية العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها، لكن بصدور القانون الجديد رقم 18/22 تم حصر مهامه من خلال اقتراح استراتيجية الدولة في المجال الاستثماري[2].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية.

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب حماية المستثمر الأجنبي من أهم المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينها الجزائر وهو ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية وبهذا نجد أن الدول المضيفة دائما تسعى للاحتفاظ بحقها في

[1]- بن هلال نذير، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 43/42/41.

[2]- لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 312.

تسوية المنازعات ويدخل هذا ضمن الضمانات القضائية بحيث يتم تسوية النزاعات عن طريق اللجنة الوطنية للطعون أو اللجوء إلى القضاء الوطني أو الدولي[1].

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للطعون.

تم تعريف الجنة الوطنية للطعون وهذا بموجب أحكام المادة 11 من القانون 18/22 والتي نصت على: " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية للطعون المتصلة للاستثمار تدعى في صلب النص باللجنة تكلف بالفصل في الطعون التي قدمها المستثمرون"[2].

والمرسوم الرئاسي رقم 296/22 نص على أن اللجنة هي هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا[3].

• تشكيل اللجنة الوطنية للطعون:

نصت المادة 03: من المرسوم التنفيذي 166/19 على تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمه وسيرها على أنه يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثلها وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية الجماعات المحلية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]- سارة عزوز، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل قانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 ، الجزء الأول ، المجلد 8، العدد 1، 2022 ص 591..

[2]- المادة 11 من القانون 18/22، مرجع سابق

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 07 صفر 1444 الموافق لـ 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها د، ر، ع، 60 الصادر بتاريخ 21 صفر 144 الموافق لـ 18 سبتمبر 2022، ص 04.

- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن[1].

أما في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 296/22 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها قد نص المادة 03 منه على أن تتشكل اللجنة كالآتي[2]:

- ممثل رئاسة الجمهورية (رئيسا).

- قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء.

- قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- 03 خبراء اقتصادين وماليين مستقلين يعينهم رئيس لجمهورية[3].

ثانيا: إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون.

نصت المواد من 06 إلى 133 من المرسوم 296/22 السالف الذكر على أنه يجب على لجنة الطعن والمستثمر الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية تتمثل في[4]:

- يجب على المستثمر الذي يكون تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر واحد من تاريخ إبلاغه بقرار المتظلم فيه وعلى المدير العام للوكالة الفصل في التظلم في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسليمه.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم 166/19 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بمجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 09 جوان 2019.

[2]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22 /296 الموافق ل 04 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة ب لاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22/ 296، مرجع سابق.

[4]- لوط صافية، سويلم فضيلة، دور **اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، مجلة طبنا للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة السعيدة مولاي الطاهر، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 491.

– يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 من تاريخ تبليغه.

– يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا.

– يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية.

– يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية والتي بدورها ملزمة بالرد في أجل 10 أيام.

– استدعاء اللجنة لممثلي الإداريات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر من أجل الاستماع إليهم.

– تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

– تفصل اللجنة في الطعن المقدم أمامها في أجل شهر.

– يبلغ قرر اللجنة للأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجوز 8 أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا[1].

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.

يقصد بضمان تسوية المنازعات الضامنات الممنوحة للمستثمرين والمتعلقة أساسا بالوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها ومن

[1]– المواد من 6 إلى 13 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

بينها الجزائر كما اهتم المشرع الجزائري بهذا النوع من الضمانات إدراكا منه لمدى أهميتها في جذب رؤوس الأموال[1].

وبالرجوع إلى القانون 09/16 يتضح أن المشرع الجزائري دئما ما يسعى للأخذ بالدرجة الأولى بالقضاء الوطني وذلك من أجل التسوية في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية[2].

وهو ما نجده من خلال نص المادة 24 من القانون رقم 09/16 التي تنص على: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا"[3].

وهذا الأمر ما أكدت عليه المادة 41 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين "[4].

الفرع الثالث: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي.

من بين أهم الضمانات التي قد تقدم للمستثمر الأجنبي عند تسوية المنازعات نجد التحكيم وهو الملاذ التي تتجه وتلجأ إليه الدول المضيفة من خلال وجود نصوص قانونية

[1]– ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 228.

[2]– سارة عزوز، مرجع سابق ص 591.

[3]– المادة 24 من القانون 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر، العدد 46، الصادرة في 3 اوت ، 2016.

[4]– المادة 41 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صف 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

في تشريعاتها الداخلية التي تنص على منح المستثمر الأجنبي إمكانية اللجوء إلى التحكيم من أجل ضمان تسوية عادلة ومنصفة[1].

ويكون القضاء الوطني هو الأصل في حل النزاعات إلا أنه يستثنى في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمتمثل في اللجوء إلى التحكيم الدولي وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 18/22 تنص على: " يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية وتسبب به المستثمر الأجنبي أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية وأبرم اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 من القانون 2252/ 18 التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسح للأطراف باللجوء إلى التحكيم "[2].

• موقف المشرع الجزائري من اللجوء إلى التحكيم الدولي:

اتضح موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وإيمانا منه لأن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده وهو ما أكده مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 وفي المواد من 1039 إلى 1061 أنه يبقى التحكيم الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسويق منازعات الاستثمار[3].

[1]– زرزور بن نولي، **حوافز وضمانات جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 18/22**/، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص226.

[2]– المادة 11 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق لـ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار.

[3]– سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 87.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال دراستنا للفصل الأول الذي ضم أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب ليست كافية لأن المستثمر أصبح يأخذ بعين الاعتبار المحيط العام للاستثمار في هذا المجال رغم التحولات الهامة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة وشعبها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وللوصول لمناخ استثماري جيد يتطلب نظرة شاملة وكلية تندرج ضمن المنظور العام للإصلاحات الواجب القيام بها.

الفصل الثاني:

العوائق القانونية للاستثمار الأجنبي

الفصل الثاني: العوائق القانونية للاستثمار الأجنبي

يتوقف نجاح أي دولة في جذب التدفقات الاستثمارية الأجنبية على إقليمها في مدى نجاح السياسية النتيجة من قبلها وفي توافر الإرادة الفعلية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية ونعني بهذا توفير البيئة القانونية المستوحاة بدرجة أولى من المبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات.

وفي هذا الصدد لم تدخر الجزائر جهدا في تقديم كافة الدعم والتسهيلات اللازمة للمستثمرين الأجانب لتبنيها سياسة الانفتاح الإيجابي على العالم الخارجي محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال محاولتين الانضمام إلى أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية.

فقد اهتمت الجزائر بجذب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها كرد فعل طبيعي لتبنيها النظام الاقتصادي الحر القائم على حرية الاستثمار ومن هذا المنطلق أصدرت قوانين تعكس التوجه الجزائري.

فقد حاولت السلطات الجزائرية من خلال قوانين الإصلاحات الاقتصادية في إطار التحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي إعادة النظر في مكانة الاستثمارات الوطنية والأجنبية ولعل أبرز الأمور التي تحفز الاستثمارات الأجنبية على قدوم إلى الدولة هو وجود ضمانات قانونية لحاميتها من المعوقات التي تتعرض لها هذه الاستثمارات في الدولة المضيفة للاستثمار وقد تتمثل هذه المعوقات بالإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة والتي تعتبر مظهرا من مظاهر السيادة وحقا مشروعا من حقوقها القانونية كعدم الاستقرار القانوني والاقتصادية على سبيل المثال وهو ما سنتطرق إليه من خلال تقسيمها لهذا الفصل إلى مبحثين حيث سنطرح من خلال المبحث الأول أهم العوائق التشريعية أما المبحث الثاني فكان بعنوان العوائق التنظيمية.

المبحث الأول: العوائق التشريعية.

إن قيام الدولة بممارسة بعض مهامها التي تعتبر مظهر من مظاهر سيادتها وحق من حقوقها كدولة ولها سيادة على أراضيها من جهة ولكن من جهة أخرى يمثل في حد ذاته أحد معوقات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر فقد تقوم الدولة المستقبل لرأس مال بإصدار قانون المتضمن عدم الاستقرار القانوني وعدم الاستقرار الاقتصادي إضافة إلى كثرة القيود القانونية المفروضة على المستثمر والذي هو بدوره يعتبر عائق من عوائق الاستثمار هذا الأمر كله يتعلق بالعوائق المستخرجة من النصوص القانونية التي تتعلق بقانون الاستثمار حيث أنها وإن كانت قوانين محفزة لجذب الاستثمار لكن تطبيقها على أرض الواقع يجعل منها في بعض الحالات قوانين نظرية ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: عدم الاستقرار القانوني.

المطلب الثاني: عدم الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول: عدم الاستقرار القانوني.

تتمثل العوائق القانونية أحد الكوابح الرئيسية لتحسين مناخ الأعمال وجذب رأسمال أجنبي في الجزائر إذ أن ما يميز الإجراءات القانونية هو كثرة القوانين وتضاربها وغموضها في بعض الأحيان كالقيود الواردة على الملكية والعقار إضافة إلى عدم استقرار قوانين الاستثمار وعدم تناسب هذه القوانين مع التطورات والأوضاع والمستندات العالمية فالجزائر

هي أصعب منطقة يمكن أن تأسس بها مؤسسة منتجة أو استثمارية كما تعودت فيها الإجراءات التي تعود بالأثر السلبي على الاستثمار[1].

فإن كثرة القوانين وعدم استقرارها طيلة العشرية الأخيرة في حد ذاته عامل كابح للمستثمرين حيث يزرع فيهم الشك والخوف خاصة ونحن نعلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضح وثابت[2].

وبالرغم من مبدأ الاستقرار القانوني المكرس في قانون الاستثمار إلا أنه يبقى نسبي حيث يبقى في حق الدولة تغيير قوانينها كيفما شاءت كونها صاحبة سلطة وسيادة على إقليمها وقد تقرر حقوقها ثم تبليغها وقد تحد منها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار كما يتم إلغاء القانون الذي قر هذا المبدأ ويضاف إلى عدم الاستقرار القانوني عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي حيث أن الاضطراب السياسي وكثرة الحروب والأزمات التي تمر بها البلاد تأثر تأثيرا سلبيا كبير على اتجاه الاستثمار كما أن التغير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد يعتبر عائقا للاستثمار الأجنبي[3].

وقد يكون وجود سياسات اقتصادية واضحة ومستقرة حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية ومصداقيات الحكومة المتعاقبة يعد عاملا مهما في تشجيع هذه الاستثمارات لأن

---

[1]– نعيمة أوعيل، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغييرات الاقتصادية في الجزائر من 1998– 2005**، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، 2016، ص 154.

[2]– قويدري كمال، بلغيث أمنة، **محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، جامعة علي لونيسي البليدة 2، مجلد 11، العدد1، 2021، ص 541.

[3]– نقرش سارة ، بدار **فضيلة** ، **ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/ 2022، ص 78.

الاختلاف في معظم السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يأثر ذلك على مصداقيتها وهو ما يثبت في عدم ثبات السياسة الاستثمارية[1].

الفرع الأول: عدم ثبات السياسة الاستثمارية.

يعتبر عدم الاستقرار القانوني من بين أهم العراقيل التي قد تكون عائق على المستثمر الأجنبي مما يجعله ذلك مترددا على القيام بهذا الاستثمار في الجزائر وذلك عائد إلى كثرة القوانين والتعديلات التي يمكن أن تجري في فترات متقاربة وهذا ما يدل على عدم استقرار النظام القانوني المسير للاستثمار بحيث:

– نجد أن نظام الاستثمار في الجزائر في الكثير من الحالات قد شهد تعديلات وتغييرات كثيرة ففي سنة 1963 نجده نظم للأول مرة، إلا أن بعد ذلك قد طرأت عليه عدة تعديلات وهذا بموجب قانون 1966 ليليه تغيير آخر طبقا لقانون 1982 ولم يدم على هذا الثبات طويلا حتى صدر قانون النقد والقرض سنة 1990 الذي نظم الاستثمار منتهجاً عدة إصلاحات إلى غاية سنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي 93/12 الخاص بالاستثمار وبالتالي يشكل تعدد المصادر القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة وهو ما يتطلب المتابعة بصفة دائمة ومستمرة لها من طرف المعنيين بها[2].

كما يعتبر الاستقرار السياسي هو الآخر من بين أكثر العوامل التي تساعد في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لهذا يعد انعدامه من بين أكبر المشاكل أو العوائق التي تقف أمام هذا النوع من الاستثمار ولإعطاء مثال على ذلك ما عاشته الجزائر خلال مرحلة التسعينات والتي سميت بالعشرية العشرية السوداء ودليل ذلك نجده من خلال تعاقب عشرة

[1]– بلعيد بلعوج ، **معوقات الاستثمار في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، العدد 04 ، ص 87.

[2]– لعماري وليد، **الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 91.

حكومات على السلطة ولا ننسى أيضا الوضع الأمني المتدهور نتيجة تفشي ظاهرة الإرهاب[1].

لذا يعتبر الاستقرار التشريعي للاستثمارات الأجنبية واحد من بين أهم العوامل التي تؤثر بشكل كبير في قرارات المستثمر بالاستثمار في دولة معينة والذي وإن كان فعلا يعتمد على اعتبارات مادية إلا أن هذا لا ينفي الدور الذي تلعبه الاعتبارات النفسية والرأسمال يميل دائما حيث وجود مناخ استثماري وسياسي وقانون ملائم ففي ظل هذه المعطيات ونظرا لكثرة الاختيارات المتاحة لدى المستثمر الأجنبي فإن لحظة اتخاذه لقرار الاستثمار في دولة معينة يراعي مدى مساهمة النظام القانوني السائد بها في تحقيق أهداف الاستثمار سواء من ناحية الربح أو الأمان أو كلاهما ومما لاشك فيه أن هذا الأمان لن يتولد بمحض الصدفة بل يتعزز كل ماك ان التشريع نافذا ومطبقا أما إذا كانت الدولة في كل مرة تطبق علينا بقانون جديد فهذا يعني أن الدولة في حد ذاتها لا تحترم قوانينها فما بالك أن تطلب الثقة من المتعامل الأجنبي وفي الوقت الذي كان ينظر فيه من سن القوانين المتعلقة بالاستثمار وانسيابها وارتفاع حجمها في الجزائر إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال فثما أمور ترتبط في حجمها بالأوضاع القانونية في الدولة وتؤدي بحكم هذا الارتباط إلى جعل نظامها القانوني عائقا للاستثمار في إقليمها حيث تعلق هذا الأمر بصفات هذا النظام القانوني وثانيا بالطريقة التي يعمل بها وقد أثبت الواقع العملي عجز هذه القوانين عن جذب الاستثمارات الأجنبية في حجم وقدرات المنطقة[2].

ويظهر ذلك من خلال التعديلات التي تطرأ على قانون الاستثمار فإن مسألة الاستثمار في الجزائر عالجها المستثمر منذ الاستقلال وتحديدا قانون الاستثمارات الصادر في 1963 وقانون الاستثمارات الصادر في 1966حيث يلاحظ أن المشرع حصر مبادرة تحقيق

[1]– مصباح بلقاسم، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة**، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية لعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006/2005، ص 72.

[2]– والي نادية، **المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، ص 219.

المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية ثم قانون 82|11 والقانون 88|15 الذي رخص الاستثمار الأجنبي وألغى التمييز بين القطاعات العام والخاص ثم القانون 90|10 وصولا إلى قانون 1993 الذي جاء في صياغ توجه نحو اقتصاد السوق[1].

والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي ثم جاء الأمر الرئاسي رقم 01|03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم هذه التعديلات كانت جذرية وكان الهدف منها تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر غير أن عدم استقرار تشريع الاستثمار وتعرضه للتغيير من وقت للآخر يؤدي إلى عدم ثبات توقعات المستثمر وحساباته وهذا يعد عائقا من العوائق التي تحول دون اقبال المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب على الاستثمار في الجزائر.

كما يظهر عدم الاستقرار القانوني في كون وإن كان من مبدأ المكرس في قانون الاستثمار هو حق القانون الذي ينشأ في إطاره مشروع الاستثمار هو الساري المفعول[2]، لذا يعتبر الاستقرار السياسي من أهم العوامل المساعدة في جلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتالي يعد انعدامه أكبر عقبة أمام عزوف هذا النوع من الاستثمار لذا عملت الجزائر من خلال ما عرف بقانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية على تحسين الاستقرار السياسي والأمني لها بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي يعد همزة الوصل بين التطور الاقتصادي والنهضة السياسي إلا أن بوادر الاستثمار الأجنبي المباشر بقيت قليلة وهذا نظرا للتدخلات والشكوك التي مازالت تحيط بالمستثمرين الأجانب إلا أن قاعدة 51/49 التي تنص عليها المادة 58 من القسم الثالث للأمر 01/09 مازالت غير مفهومة ومهمة.

حيث نصت على ما يلي: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقدمة بنسبة 51% على الأقل من رأس مال الاجتماعي لذا في

[1]– حبيبة عبدلي، **العوائق القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة (الجزائر)، العدد الثالث، 2016، ص 161.

[2]– حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص،164

نظر المستثمر الأجنبي يراها كعائق في وجهه ونستمتع من خلال نص هذه المادة أنه تم إقرار نسبة 49% للشريك الأجنبي على الأكثر و51% للشريك الوطني على الأقل فالجزائر تعتبر هي الدولة الوحيدة التي تعتمد هذه القاعدة وهذا راجع إلى اعتقاد السلطات الجزائرية أنه من خلال هذه المادة يتم حماية السياسة الوطنية والاقتصاد الوطني[1].

حيث عدلت المادة 58 من المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/06 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009/ 2010/ 2011/ 2012، المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ومن خلال نص المادة 04 مكرر كانت واضحة فيما يتعلق بالقاعدة الاستثمارية الجديدة وآليات الشراكة حيث أشارت أنه يتعين على المستثمرين الأجانب الذين يعملون في النشاطات الاقتصادية للإنتاج السلع والخدمات أن يقدموا تصريحا مسبقا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأنه لا يمكن إقامة استثمار أجنبي إلا في إطار شراكة يكون فيه نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم بنسبة 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي وبالإمكان أن تتضمن الشراكة الوطنية عدة شركاء.

– أما الفقرة الرابعة من المادة 04 مكرر فقد عقدت من مهمة المستثمر الأجنبي أكثر مما هي معقدة حين اخضعت الاستثمارات التي في إطار الشراكة إلى الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

كما أخضعت المادة 60 من الأمر 01/09 التي عدلت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد قيدت المادة حصول الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو ما يساويه من مزايا النظام العام إلى موجب قرار من المجلس الوطني

[1] رعاش الخنساء، **الاستثمار الأجنبي في ظل الامر 01/03** ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص علاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2016/2015 ، ص 32.

للاستثمار وهو كما يمثل شكل من أشكال تحكم الدولة في طبيعة المساهمين في المشاريع الكبرى وفي هذه النقطة بذات تثير مسألة هامة بحيث يتعلق الأمر بتداخل الصلاحيات من جهة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تملك الصلاحية في تقديم الامتياز والتحفيز التي أقرها القانون للمستثمرين سواء أجانب أو محلين.

ليفاجئنا المشرع الجزائري بتحديد سقف 500 مليون دج من قيمة المشروع الاستثماري ففي حالة تجاوزها لا يمكن للمستثمر الاستفادة من امتيازات إلا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار[1].

وهو ما يثير تساؤل حول مدى الاستقلالية التي تمتع بها الوكالة وهو الأمر الذي من شأنه عرقلة الاستثمارات نتيجة التعقيدات اللامتناهية وتم رفع السقف بموجب قانون المالية لسنة 2014 إلى 1500 مليون دينار.

ويمكن التأكيد أن قاعدة 50/49% كانت سببا أساسيا ومباشرا في تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر حيث شدد الكثير من الخبراء الاقتصادية والمستثمرين الأجانب على ضرورة مراجعة هذه القاعدة ونصحوا بتطبيقها على القطاعات الاستراتيجية فقط من أجل جلب أقصى ما يمكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة موضحين أن دراسة قام بها البنك العالمي مست 88 بلدا توصلت إلى أن الجزائر هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق هذا النوع من التشريعات هذه القاعدة سببت أضرارا جسيمة للاقتصاد الوطني وشوهت صورة الجزائر في الخارج.

[1]– بونقاب مختار، زواويد لزهاري، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل لتخلص من التبعية للمحروقات، المفرقات القانونية والإدارية المطروحة، الحلول المقترحة**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، جامعة غرداية، العدد 3، 2018، ص 114.

لهذا طالب معظم الخبراء الاقتصاديين المحليين والمستثمرين الأجانب بإلغائها أو على الأقل تطبيقها في القطاعات الاستراتيجية وفي نفس السياق تسببت قاعدة 51/49 بتعطيل الكثير من المشاريع نظرا لعدم توفر الشريك المحلي في تلك المشاريع[1].

وبرغم من مبدأ الاستقرار المكرس في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 22 منه التي تنص على لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة وعليه فالغاية من تكريس هذا المبدأ وكفالته في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وتحقيق الاستقرار التشريعي الذي يمنح للمستثمر نشاط وإنجاز مشروعه الاستثماري بموجب الحقوق والتسهيلات[2].

الفرع الثاني: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة.

تعتبر كثرة الإجراءات المفروضة بمثابة قانونا للاستثمار في مجال معين من بين أكثر القيود والعراقيل التي تقف عائقا على المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الأجنبي فإن عدم مسايرة التطورات المتعاقبة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى خاصة أن عدد القطاعات كان ولازال يعاني في الكثير من المرات وعبر مختلف الفترات من شبه جمود في مجال الإصلاح وهو ما جعل المستثمر يستوجب عليه تخطي حوالي ثلاثين مرحلة قبل الحصول على ترخيص من أجل القيام بمشروع معين وتطبيق على أرض الواقع[3].

ومن خلال الأمر 03/01 والنصوص التنظيمية له وبالمناسبة المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح للاستثمار وطلب مقومات

[1]– بونقاب مختار، زواويد لزهاري، مرجع سابق، ص 114.

[2]– المادة 22 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3]– أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، دور القوانين **والتشريعات في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر منذ عام 2001**، طبعة 1، دار المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2015، ص 72.

منح المزايا وكيفيات ذلك وهو ما يبين أنه على المستثمر قبل القيام بأي مشروع سواء كان هذا المستثمر وطني أو مستثمر أجنبي المرور على العديد من المراحل والإجراءات من أجل الحصول على الامتيازات المنصوص عليها من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار المنظمة من طرف الدولة بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري[1].

إلا أن تجسيد المشروع على أرض الواقع وبشكل نهائي قد تستغرق مدة الإجراءات المنظمة لهذا المشروع وتمتد إلى غاية تكوين مؤسسة إلى ما يقارب ثلاث أو أربع سنوات في أغلب الأحيان للوصول إلى الصيغة النهائية المتكاملة للمشروع الاستثماري في حين أن متوسط إنجاز المشاريع الاستثمارية في دول الجوار لا يتعدى الشهرين أو ثلاثة وهذا كأقصى تقدير مع توفير كل التسهيلات وهذا إن دل يدل على أن كثرة الإجراءات القانونية المفروضة والمدة الطويلة المتعلقة بها مقارنة مع الدول الأخرى وهذا ما يؤثر سلبا على البيئة الاستثمارية في الجزائر[2].

ومن بين الإجراءات والقيود القانونية التي تواجه المستثمر الأجنبي وتعرقل نشاطه نجد العوائق الضريبية والعوائق نجدها تدخل ضمن مرحلتين:

أولا: العوائق الضريبية للمستثمر في مرحلة الإنجاز.

برغم من أن قانون الاستثمار قد نص على الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة وهذا فيما يخص السلع والخدمات المستثناة المستوردة والمقتناة محليا والتي نجدها تدخل مباشرة في الاستثمار إلا أن المشرع الجزائري قد استثنى مجموعة من النشاطات وهذا عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المتمثلة في السلع والخدمات من هذه المزايا المذكورة في الأمر 03/01 وهذا يعني أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتحفيزات الضريبية والجمعية التي نص عليها قانون الاستثمار وهو ما يشكل عائقا قانونيا في مواجهة المستثمر الأجنبي.

[1]– رعاش الخنساء،مرجع سابق 34.

[2]– أحمد سمير أبو الفتوح، مرجع نفسه، ص 73.

كذلك المشرع في قانون الاستثمار لم يحدد مدة هذه الإعفاءات وأحالها إلى نص المادة 13 بموجب المادة 01|09 من القانون 06|08 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار الذي حدد الأجل من تاريخ التبليغ بالقرار بمنح المزايا الضريبية من طرف الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وبالتالي تعد مدة الإعفاءات غير محددة وهنا الأمر كله يقع على عاتق المشروع ومدة إنجازه وهو ما يفعل الأمر مبهم وغير واضح مما قد يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار ويكون كعائق يدفع بالمستثمر إلى النفور.

ثانيا: العوائق الضريبية للمستثمر في مرحلة الاستغلال.

نصت المادة 35 من الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي والتي نجدها قد وضعت شرط والذي ينص على ضرورة إنشاء أكثر من 100 منصب عند البداية في النشاط وهو ما يمنح بالضرورة مزايا في هذه المرحلة والاستفادة منها فإذا كانت الجزائر تهدف إلى تحسين وترشيد الحوافز الضريبية الممنوعة للمستثمر وكذلك الحاجة إلى خلق مناصب شغل والقضاء على البطالة في الدولة باعتبارها موطن الاستثمار سواء كان هذا الاستثمار أجنبي أو محلي[1].

لكن هذا لا يعد حاجزا أو عائقا إلا أن الجزائر فرضت هذا النص القانوني لحماية الاقتصاد الوطني إلا أن المستثمر يعتبره حاجزا ينفره من الاستثمار[2].

ثالثا: خطر التعرض للازدواج الضريبي.

يعتبر الازدواج الضريبي من أخطر المعيقات التي تواجه المستثمر الأجنبي لهذا لاتزال هذه الإشكالية تنال عناية كبيرة نظرا للأثار السلبية المترتبة عنها خصوصا من الجانب الاقتصادي ويعرف الازدواج الضريبي عند الكثير من المختصين أنه تعدد فرض الضرائب

[1]– حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 159.

[2]– حبيبة عبدلي ،مرجع نفسه، ص 159.

على المكلف بأدائها ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف وهو المستثمر على نفس الوعاء أكثر من مرة.

وقد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي والدولي ويعرف الازدواج الضريبي في القوانين الدولية بخضوع نفس الدخل أو الربح لضريبتين أو عدة ضرائب متماثلة في عدة دول تحت تأثير قواعد إقليم هذه الدول أما الازدواج الضريبي في إطار القانون الداخلي لأي دولة يتمثل في خضوع نفس الدخل أو الربح لضريبتين متماثلتين ومتشابهتين ولهما نفس الموضوع ويمكن أيضا أن يكون الازدواج الضريبي قانونيا كما يمكن أيضا أن يكون اقتصاديا فمن الجانب القانوني يتمثل في خضوع نفس الدخل لنفس المستثمر المكلف بالضريبة لأدائها مرتين ومن الجانب الاقتصادي فيصف الوضعية التي يتواجد عليها شخصين مختلفين وتفرض عليهما ضريبة على أساس نفس الدخل وينقسم الازدواج الضريبي ازدواج داخلي وخارجي وازدواج ضريبي مقصود وغير مقصود[1].

المطلب الثاني: عدم الاستقرار الاقتصادي.

يعد التغيير المستمر في السياسات الاقتصادية بنسبة للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي وعدم استقرارها على نمط واحد يشكل بدوره عائقا كبيرا أمام هذه المشاريع الاستثمارية وهذا راجع إلى غموض القوانين المنظمة لمثل هذه الاستثمارات وهو بدوره ما يؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي فالمستثمر دائما ما يبحث على ما يتناسب مع ظروفه من استقرار سواء من الجانب الأمني أو الاقتصادي حتى يتسنى ممارسة نشاطه الاستثماري لذا نركز من خلال هذا المطلب وفروعه على الجانب الاقتصادي ودوره في جذب الاستثمار.

الفرع الأول: غموض السياسة الاقتصادية.

[1]– بن صغير عبد المؤمن، **الازدواج الضريبي وأثره على المستثمر الأجنبي**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر السعيدة، الجزائر، العدد11، 2018، ص 278/277.

تتعرض الاقتصادية العالمية بشكل متزايد لتحديات غموض السياسي وخاصة الاقتصادي والذي يمثل بدوره عائقا كبيرا أمام قرارات الاستثمار والتنمية الاقتصادية فالثبات على سياسة اقتصادية واضحة يكون دائما للنهوض بالاستثمار بحيث تسعى أي حكومة على أداء نشاطها المنوط بها في ظل ضوابط تتميز بالشفافية، هي أفضل من الحكومات التي تتسم بالغموض في سياستها الاقتصادية والذي يكون بعدم اليقين بشأن السياسات المستقبلية حيث يفتقر المستثمرون والأفراد إلى الرؤية الواضحة للتوجهات الاقتصادية القادمة إذ أن غاية المستثمر هو معرفة المناخ الاقتصادي الذي يسمح له بممارسة نشاطه وفقا لشروط أي بمعنى أن يكون عالما وعلى دراية بكل العمليات السابقة للاستثمار واللاحقة عليه زيادة على أن مصداقية الحكومات المتعاقبة يعد معيارا جوهريا في الدفع بالرقي للاستثمار لأن الرجوع عن السياسات الاقتصادية السابقة بنسبة للدولة دائما ما يؤثر سلبا على مصداقيتها وهذا ما يترك المستثمر في حال متردد ومن بين السياسات الاقتصادية التي ساهمت في عدم استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر[1].

أولا: افتقار سوق المنافسة.

من العوامل التي تركت الجزائر لا تكون سوق للاستقطاب الاستثمارات هو حداثة السوق فيما يتعلق بتطبيق أدوات اقتصاد السوق وهذا قياسا على معضلة التوجه من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الليبرالي كما أن الوسائل التي ينتهجها الاقتصاد الجزائري حاليا تعد ضعيفة مقارنة بالدول الأخرى التي تتنافس في ذات المجال ويمكن تبرير تدني وجود الاستثمارات إلى غياب سوق تنافسية بمعنى الحقيقي وهذا راجع إلى تنامي الأنشطة الموازية بحجم مرتفع حيث تمثل ربع النشاط الاقتصادي وهذه الوضعية لا تمكن أي مستثمر من المخاطرة في سوق تهيمن عليه السوق السوداء[2].

[1]– يلعوج بلعيد، مرجع سابق ، ص 86.

[2]– كمال دريد، **صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 357.

كذلك الافتقار إلى سوق المنافسة نجده عاملا مثيرا للقلق خاصة للمستثمرين الأجانب وذلك نتيجة إلى قلة الفرص الاستثمارية فالسوق التي تفتقر إلى المنافسة قد يكون هناك نقص في الفرص الاستثمارية المتاحة وتكون الشركات القليلة الموجودة في مثل هذه الأسواق غالبا ما تتحكم في السوق مما يقلل من الفرص الاستثمارية المتاحة بنسبة للمستثمرين الجدد أيضا من بين الآثار التي تترتب عليها ارتفاع التكاليف على المستهلكين فالأسواق التي تفتقر إلى المنافسة قد نجد فيها ارتفاع ملحوظ للتكاليف بنسبة للمستهلكين نتيجة لعدم وجود ضغط تنافسي على الأسعار وهو ما يمكن أن يقلل من القدرة الشرائية للمستهلكين وهو ما يؤثر سلبا على سوق الاستثمار.

ثانيا: عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية مقارنة مع الدول النامية أو المتقدمة لجلب الاستثمارات الأجنبية وهذا نظرا لما في هذه القوانين من شروط وإجراءات هي صالح الشركات الأجنبية لم تصادق الجزائر عليها حيث نلاحظ أن الدول التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية كلها منظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة والاستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة هي ذات التكنلوجيا العالية والشركات الأجنبية تفضل الدول المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة والجزائر نظرا لظروفها تحاول الاستفادة من تسهيلات هذه المنظمة من خلال المفاوضات الجارية معها ونظرا لتعدد القوانين المباشرة وغير المباشرة[1].

الفرع الثاني: أثر الاستقرار الاقتصادي على الاستثمار الأجنبي.

من خلال انتهاج دولة الجزائر سياسة تعسفية محددة أدى بذلك إلى تحسين المؤشرات الاقتصادية بإضافة إلى ارتفاع أسعار الطاقات الغير متجددة على سبيل المثال البترول وكذا

[1]– بلعوج بلعيد، مرجع سابق، ص 86.

التعديلات الهيكلية والسياسة المالية والنقدية وبرغم من التحسن الملحوظ لمثل هذه السياسات إلا أن المؤشرات القانونية لا تكفي لتحريك الاستثمار في الدولة المضيفة الجزائر فالاستثمار يقوم على عناصر أساسية يجب أن تكون متوفرة في البلد الجاذب لمثل هذه المشاريع لكن من خلال الدراسة نجد أن الجزائر لا تتوفر على مثل هذه العناصر ومن بينها أنها:

- محدودية أدوات الاستثمار المالي في الجزائر.

- كذلك انخفاض معدلات الادخار وتفضيل عامل السيولة.

- النقص الفادح في المعلومات وطرق تبادلها وقلة المصادر المتعلقة بالمشاريع[1].

فهدف المستثمر نجده دائما يرتكز أساسا على معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يطمح على أساسه ممارسة نشاطه فيه وبمعنى آخر معرفة العمليات التي تسبق لعملية الاستثمار وكذا اللاحقة له وهذا لأن الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل قد تصل مدتها إلى خمسين سنة.

كذلك نجد مصداقيات الحكومات المتعاقبة من بين العوامل الأساسية التي تشجع الاستثمارات الأجنبية لأن الاختلاف والتراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها وهو ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة وغير مستقرة خوفا من تراجع الحكومات المستقبلية على اتفاقيات المتفق عليها وتعديلها في للقوانين مما قد يؤثر سلبا على هذه المشاريع.

فمثلا في مجال الخوصصة فإن عدم وجود معلومات واضحة وقوانين تشجع على ذلك تجعل المستثمر في تردد للدخول في مثل هذا النشاط إضافة إلى أن تغيير القوانين بشكل

[1]- أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، مرجع سابق، ص 74.

عشوائي وبدون مبرر يعد مؤشرا على عدم استقرار النظام الاقتصادي كما أن وجود الشفافية في المعاملات المالية يعد حافزا على الاستثمار[1].

أيضا وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح للقيام بالمعاملات المالية القانونية كالتحويل وتقديم القروض وكذا القيام بعملية الصرف دون قيد كذلك قدرة هذا النظام على منع القيام ببعض المعاملات المالية المشبوهة كغسيل الأموال والتحويلات الغير قانونية.

وفي هذا الإطار حرصت الدولة الجزائرية من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي على توفير الظروف الاقتصادية المناسبة لتجسيد مختلف المشاريع الاستثمارية عن طريق تأهيل الاقتصاد الوطني وجعله أكثر تنافسية وهو ما أشارت إليه آخر الاحصائيات المحفزة للاستثمار خلال الفترة من2001- 2014، فقد أصبحت الجزائر تتمتع باستقرار اقتصادي نابع عن الاقتصاد السياسي التي تعيشه البلاد وتتضح ملامح هذا الاستقرار من خلال تحسن المؤشرات الاقتصادية من بينها:

- تطور الناتج الداخلي الخام بمعنى تطور قيمة الناتج الداخلي في الجزائر حيث تضاعف بحوالي أربع مرات خلال الفترة من 2001- 2014.

- تحسين معدل النمو الاقتصادي بمعنى الانتقال من 02% إلى 03% في مدة 11 سنة.

- انخفاض في إجمالي الديون الخارجية.

- ارتفاع احتياطي الصرف.

- تحسن في معدل البطالة والتضخم.

- تكلفة موارد الطاقة[2].

[1]- بلعوج بلعيد، مرجع سابق، ص 86.

[2]- مرزوق أمال، مقال بعنوان **مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي للجزائري**، كلية لعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، د، س، ن، ص 283.

برغم من أن الجزائر عملت على تحسين الجانب الاقتصادي عبر تعاقب مختلف الحكومات إلى أن هذا لم يكن كافيا فقد برزت آثار سلبية لعدم الاستقرار الاقتصادي التي من شأنها أن تعيق المشاريع الاستثمارية الأجنبية وتقع كعائق أمام المستثمر.

فقد تفتقد العديد من الدول من بينها الجزائر إلى البنية التحتية اللازمة للاستثمار من كهرباء وطرق موصوفة بالإضافة إلى مجال الاتصالات وغيرها[1].

أ- افتقاد السياسات النقدية:

فمن المعوقات التي تقف عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية أو الاستثمارات العربية الموجودة في الخارج نجد السياسات النقدية التي تعني مجموعة الإجراءات التي تتخذ على مستوى البنك المركزي لإحداث تغيرات على أسعار الفائدة في السوق حيث يترتب الرفع من هذا المعدل:

- ارتفاع تكلفة التشغيل.

- الحد من التوسعات.

- دخول الاستثمارات المباشرة إلى استثمارات قصيرة الأجل مما يرفع من المخاطر بنسبة للاقتصاد القومي.

- تحول الاستثمارات المباشرة بدورها للاستثمارات طويلة إلى استثمارات قصيرة.

ب- محدودية الأداء الاقتصادي للإصلاحات الجزائرية:

نجد الجزائر قد بذلت مجهودات كبيرة منذ التسعينات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وهو ما أدى إلى تحقيق نتائج إيجابية على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية لكن

[1]- والي نادية، **المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر**، تونس، المغرب، جامعة أكلي محند، البويرة، العدد 08، 2017، ص 08.

برغم من نجاح هذه الإصلاحات في ضبط التوازنات المالية والنقدية التي تحدث على مستوى البنك والحكومة المركزية إلا أنها لم تؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني حيث من أهم خصائص الأداء الاقتصادي الجزائري نجد:

- الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي.

- ضعف أداء القطاع العام.

- القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي.

- القطاع المالي[1].

رابعا: غموض وصعوبة إجراءات تحويل الأرباح إلى الخارج.

يتأسس مبدأ حرية إعادة تحويل الأرباح ورؤوس الأموال الاستثمارية نحو الخارج على أساس مضمون المادة 31 من قانون الاستثمار الجزائري والتي تضمنت جملة من الشروط الموضوعية لقابلية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج حيث جاء في هذه المادة على أنه: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونيا من خلال نص هذه المادة نستنتج جملة الضوابط الموضوعية التي استلزمها المشرع الجزائري في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج ".

- ضرورة أن تكون رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي.

- ضابط الإقامة في إعادة تحويل الأموال نحو الخارج بحيث يجب توفر الشخص المستثمر المعني في هذه العملية على صفة أنه شخص أجنبي غير مقيم في الجزائر.

[1]- والي نادية، مرجع سابق، ص 12.

– العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة بحيث استلزم المشرع الجزائري في صياغ المادة 31 من القانون 03/01 على ضرورة أن تكون:

– العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة أو قابلة للتداول بشكل حر كما تعرف بالعملة الصعبة العملة موضوع إعادة التحويل عملة حرة فمن خلال النصوص القانونية ذات الصلة بعملية إعادة التحويل الأموال الاستثمارية لاسيما المادة 31 من القانون 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار تشير أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة العملة التي تتم بها عملية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج.

– نطاق الأموال الاستثمارية القابلة لإعادة التحويل نحو الخارج في الصور التالية:

• ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية.

• عائدات رأس المال الاستثماري.

• أتعاب الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار[1].

[1]– عبد الغني حسونة، **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارات نحو الخارج** ،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2016، ص 149/ 150.

المبحث الثاني: العوائق التنظيمية.

من أهم الصعوبات التي نجدها قد تقف أمام تحقيق العمليات التنموية نجد المشاكل البيروقراطية على الصعيد الإداري والتي تعيق المشاريع التنموية وذلك من خلال تعقيد الاجراءات الإدارية كذلك العجز في الكفاءة الإدارية المؤهلة بحيث نجد الجزائر تعاني من هذه المشاكل والتي تعيق مسار التنمية الاقتصادية على وجه العموم والتنمية المحلية على وجه الخصوص.

المطلب الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القانون.

تعرف الإدارة الجزائرية بثقلها وجمودها وما يترتب على ذلك من سوء سير الأعمال والنشاطات الاقتصادية والمالية فكل التنظيمات والهيئات الاقتصادية وغيرها من الإدارات ترهب المستثمرين بعد أن يكونوا قد حاولوا جاهدين إيجاد طريقة أو سبيل لتكييف مع هذه الضغوطات وقد ذهب العديد من المسؤولين إلى القول بأن وكالة ترقية الاستثمار نفسها عبارة عن مكتب إداري للإيداع، التصريحات الخاصة بالاستثمار تبطئ وتصعب الإجراءات أكثر مما تبسطها[1].

ويكون ذلك من خلال سوء تطبيق القانون لذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب حاول من خلال هذا الأمر إنشاء شباك موحد يقدم كل الخدمات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار للمقيمين والغير مقيمين[2].

[1]– قيبو اسمهان، **بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، معوقات وتحديات، مجلة العلوم والاقتصاد والتسيير والتجارة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، ص 170.

[2]– حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الأول: تأثير البيروقراطية على الاستثمار.

تمثل البيروقراطية أحد التطورات الرئيسية في نظرية التنظيم وكانت هذه النظريات تستجيب لاحتياجات المنظمات الصناعية وبرزت الحاجة للبيروقراطية من أجل تحقيق الكفاءة[1].

فتعتبر البيروقراطية من بين إحدى أهم العوائق في تجسيد المشروعات الاقتصادية للمستثمرين زيادة على سوء تسيير الإدارة وعدم حيادها وتعسفها وهو ما يلحظ من خلال التأخر الكبير في تطبيق القوانين وكذا التراخيص الإدارية المسبقة التي تعد حاجزا أمام المستثمر مما يقتضي معه العمل على تدريب كفاءات إدارية أكثر تخصصا[2].

ونقصد بالبيروقراطية اتباع الإدارة نهج قانوني تعسفي يمتاز بالتعقيد والتحكم المركزي والإجراءات الروتينية المعقدة والتأخر في اتخاذ القرارات والتحكم المفرط من قبل الإدارة وهو ما يؤثر سلبا في استقطاب المشاريع الاستثمارية الأجنبية ويكون ذلك من خلال نفر المستثمرين الأجانب بسبب هذه التعقيدات وهو ما تبين أن أهم المعيقات الإدارية تمثلت في تفشي البيروقراطية والتي بحسب تصريح الخبير الاقتصادي الجزائري بشير مصطفى للإعلام يرى أن تفشي البيروقراطية من شأنه أن يعرقل التقدم والتطور الاقتصادي وأن هذه الظاهرة تتغذى من غياب دولة القانون مما انعكس سلبا على مكانة الجزائر الاقتصادية والدولية فمثل هذه الإجراءات التعسفية وضعت الجزائر في مؤخرة الترتيب حيث احتلت سنة 2008 المرتبة 132 في التقرير الذي أصدره البنك العالمي في مجال محيط الأعمال والاستثمار في الجزائر[3].

---

[1]– هجيرة أوبعيش، **بيروقراطية الجهاز الإداري في الجزائر، دراسة في بنية مفهوم وواقع التطبيق**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 08.

[2]– كمال دريد، مرجع سابق، ص 360.

[3]– والي نادية، مرجع سابق، ص 234، 235.

وهذا بسبب البيروقراطية التي تتحول في ممارستها إلى ظاهرة سلبية معيقة للتقدم عندما تتغلب الإجراءات التعسفية على مزاياها الممنوحة فنجد في الجزائر أن الإدارة التي تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لاتزال دون المستوى المطلوب ولا تفي بمتطلبات هذا الأخير هذا إضافة إلى عدم وجود جهاز خاص بالمستثمرين الأجانب ويمكن في هذا المجال أن تسجل بعض النقاط السلبية التي تؤثر على الاستثمار الأجنبي في الجزائر من بينها نجد:

– أن المستثمر الأجنبي دائما ما يواجه صعوبة في الحصول على معلومات كافية تحدد الاستثمار وفرصه في الجزائر[1].

– الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة سواء فيما يتعلق باستخراج نماذج الطلبات التي تملأ من طرف المستثمر وكذلك فيما يتعلق بدراسة الملفات والرد عليها التي تستغرق مدة طويلة.

– عدم توفر شبابيك لامركزية كافية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر حيثما كان 18 شباك على المستوى الوطني[2].

– الافتقار إلى توافق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار ومختلف الهيئات الأخرى التي يكون لها دور في عملية الاستثمار وهو ما يجعل المستثمر الأجنبي في حيرة لوجود أكثر من هيئة للاتخاذ القرارات[3].

– سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا وعدم مراقبة الإدارة في تنفيذها القوانين المتعلقة بالاستثمار.

---

[1]– جريبي السبتي، بوحذنة أمنة، **الاستثمار ومرض البيروقراطية الإدارية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 02.

[2]– رعاش الخنساء، مرجع سابق، ص 40.

[3] –Guerie Omar, **L'investissement direct étranger en Algérie** : impacts, Opportunités et entraves, revue de recherches économiques, Nº : 03, juin 2008, p41.

– بطء العمل الإداري وصعوبة فهم الموظف المعنى في الدولة لتفاصيل طلب المنشأة، الفساد الإداري....الخ[1].

– الإجراءات البيروقراطية على مستوى الموانئ حيث قد يتطلب وصول بضاعة شهرا كاملا بالإضافة إلى حجم الأسعار الشحن الكبيرة مقارنة مع الدول الأخرى.

– طلب نفس الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيئات مما يؤدي إلى إرهاق المستثمر الذي قد يضطر للعودة إلى بلده لجلب بعض الوثائق التي يمكن الاستغناء عنها مثال كتقديم جواز سفر كبديل لشهادة الميلاد كوثيقة لتسجيل في السجل التجاري بعد التصريح برغبتهم في الاستثمار.

لذا نجد الجزائر دائما ما تسعى إلى تحسين الإدارة العمومية وبالتالي خلق مناخ استثماري في المستوى وبرغم من هذه المجهودات إلا أن الواقع مخالف تماما ولا يدل على تحسن كبير يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية[2].

وهو ما نلاحظه من خلال المادة 06 من القانون رقم 22/99 المؤرخ في 18 أوت 1999 المتعلق بالسجل التجاري في الفقرة: " بقولها يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية وتعتبر شهادة الميلاد إحدى الشكليات الأساسية وبالتالي يقوم المستثمر الأجنبي بالعدول عن الاستثمار في الجزائر بسبب وثيقة بسيطة تتمثل في شهادة الميلاد وعدم إمكانية قبول جواز سفره كبديل عنها "[3].

[1]– منصوري زين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة السلف، العدد 02، د، س، ن، ص 142.

[2]– رعاش الخنساء، مرجع سابق، ص41.

[3]– رعاش الخنساء ،المرجع نفسه، ص 42.

وكذلك تظهر البيروقراطية من خلال الممارسات ذات الجانب السلبي خاصة في الجهاز الإداري الجزائري والتي تتمثل فيما يلي:

– تقديم الخدمات بمقابل وهذا ما يؤدي إلى فساد الموظف وهو ما يسمى ويعرقل تنفيذ السياسة العامة للدولة ويكون كعامل وعائق في وجه المستثمر الأجنبي.

– جمود الجهاز الإداري وعرقلة الأعمال والمشاريع الاستثمارية التسيب والإهمال من أهم صفات الجهاز البيروقراطي.

– المركزية الشديدة وهو ما يؤدي إلى عرقلة الإجراءات وتصعيبها وتعقيدها على المستثمر الأجنبي.

– ضياع الوقت والجهد بسبب تعقيد هذه الإجراءات بنسبة للمستثمر مما يجعله ينفر إقامة مشاريع استثمارية في هذه الدولة[1].

الفرع الثاني: إصلاح البيروقراطية على الاستثمار.

تتصف الأنظمة المختلفة بأنها أنظمة تعتمد على سلطة المكتب أو حكم المكتب أو بطريقة غير مباشرة يصبح الموظف أكثر ارتباطا بالمكتب إذ من خلاله يستمد قوته ونفوذه ويصبح مرتبطا محافظا على شكل النظام الذي وجده بحيث تساهم البيروقراطية بنصيب وافر في عرقلة النمو والاستثمار وخاصة الاستثمار لأن طبيعتها مشبولة على التطبيق الصارم للقانون وعلى تضارب الاختصاصات عوض تكاملها وكثرة الوثائق والمتدخلين والشبابيك كل هذا زيادة على سلوك الموظفين ومزاجهم يجعل كل عملية استثمار تتطلب حيزا من الزمان يعتبر بنظر الاقتصاديين وخاصة أصحاب المشاريع الأجنبية عرقلة وهدر للوقت وتسلطا في استعمال السلطة لذا وجب على الدولة أن تراقب وتعمل على الإصلاح والمتابعة حتى لا

[1]– هجيرة أوبعيش، مرجع سابق، ص 17.

تصبح الإدارة جامدة وتصبح ذات نتائج سلبية خاصة فيما يتعلق بترقية الاستثمار واستقطابه[1].

– لقد سعت الجزائر إلى تحسين وإصلاح الجهاز الإداري العمومي وهذا بغاية توفير مناخ استثماري ملائم وهو ما أولى اهتمام كبير من أعلى مستويات السلطة في البلاد فقد حاولوا جاهدين وخاصة المشرع الجزائري بذل مجهود كبير من خلال سن قوانين هادفة إلى تمهيد وتسهيل الطريق أمام المستثمر الوطني عموما والمستثمر الأجنبي خصوصا إلا أن واقع الحال لا يدل على تحسن كبير يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية لذا استوجب على المشرع اتخاذ بعض الإجراءات القانونية التي من شأنها القضاء أو التقليل من البيروقراطية الإدارية نذكر منها:

– عدم اللامركزية وتطوير الإدارة المحلية وذلك من خلال منح الصلاحيات لكل المسؤولين المحلين من أجل اتخاذ القرارات وتقييم جميع العمليات بالإضافة إلى الرقابة الشعبية المحلية ويكون ذلك من خلال القيام بانتخابات شفافة ونزيهة.

– إعادة هيكلة شاملة لجهاز الإداري ويكون ذلك من خلال إنهاء مهام كل الوحدات والأجهزة الإدارية التي ليس لها دور فعال[2].

– السعي إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات من خلال التعامل بين المستثمر والجهاز الإداري ويقتصر ذلك على تخفيض الإجراءات الإدارية وتسهيلها وتكلفتها والوقت اللازم لإعدادها بالإضافة إلى التخفيض من الضرائب بأنواعها.

– استخدام مواقع إلكترونية تكون متاحة وخاصة بالنسبة للمستثمرين بدل اللجوء إلى الإدارة.

[1]– عزيز بوطلحة، **البيروقراطية الادارية واصلاحها** ، المجلة الالكترونية الفكرية الثقافية، ص 01.

[2]– رعاش الخنساء، مرجع سابق، ص 42/ 43.

– ترك هامش من الحرية للموظفين وهو ما يقلل من تمسكهم بالتطبيق الحرفي للقواعد القانونية.

– توفير الإطار السياسي المناسب الخاص بتنفيذ برامج الإصلاح الإداري[1].

المطلب الثاني: العوائق التمويلية.

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من بين أهم مصادر التمويل الخارجية التي تعتمد عليها الدول في تنمية اقتصادياتها ونجد الجزائر بين هذه الدول التي تسعى جاهدة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة مع انفتاحها على اقتصاد السوق ولتحقيق ذلك وضعت الجزائر العديد من التدابير والإجراءات لتفعيل واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلا أنها في الواقع اصطدمت هذه الاستثمارات بالعديد من المعوقات والتي يبدو أنها ستصعب نشاط هذه الاستثمارات مما يؤدي مستقبلا إلى تراجعها رغم وجود المقومات الإيجابية الموجودة في الجزائر ومن بين هذه العوائق التمويلية وصعوبتها والتي تضم هشاشة النظام البنكي إضافة عائق العقار.

الفرع الأول: هشاشة النظام البنكي.

وجه خبراء اقتصاديون انتقادات كثيرة متعلقة بالنظام البنكي الجزائري حيث اعتبروه عائقا رئيسيا خاصة في مجال تطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة حيث ألح هؤلاء على انعدام فعالية النظام البنكي الوطني فسبب عائق ضعف الجهاز المصرفي أشار صندوق النقد الدولي في تقرير له أن الجزائر تعاني من مشاكل نوعية بشأن المؤسسات المالية ويتعلق الأمر خصوصا بقدرة جلب والحفاظ على تدفقات الاستثمار كما تسبب التشريع المعمول به في عدم تفعيل دور البنوك في النشاط الاقتصادي وتحولت البنوك إلى هاجس أول للمستثمرين نتيجة عراقيل تتسبب بها إدارات المصارف إضافة إلى ذلك نجد

[1]– رعاش خنساء،المرجع نفسه، ص43.

عدم وجود سوق تنافسية تسمح بإقامة مشاريع استثمارية أجنبية أو وطنية في ظل إقامة سياسة تنافسية[1].

بحيث تعتبر هذه المعيقات من أهم المشاكل التي تواجه المستثمر الأجنبي فيما يخص غياب أو ضعف الأسواق المالية التنافسية كونها تؤدي وظيفة الوسيط المالي في الأجلين المتوسط والطويل المتعلق بالسيولة النقدية والاتجاهات التمويلية اللازمة للمشاريع الاستثمارية.

بحيث تسعى الحكومة إلى تشجيع البنوك والمؤسسات المصرفية على منح التمويل للمستثمرين الوطنين والأجانب في مقابل تقديم ضمانات مقابل تلك القروض وبما يساعد المستثمرين في الحصول على مصادر تمويلية في مختلف الأقطار[2].

أولا: ضعف أداء الجهاز المصرفي.

حيث صنفت بنوك الجزائر ضمن أضعف البنوك والمؤسسات المصرفية في المنطقة كما يعد النظام المصرفي الجزائري متأخرا مقارنة بالنظام البنكي لدول الجوار وفقا لتقديرات الهيئات المالية الدولية منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هذا الأخير يلح مرارا على ضرورة عصرنة البنوك كشرط أساسي لتحفيز الاقتصاد حيث في نظره لاتزال الجزائر لم تتمكن من تأهيل جهازها المصرفي وتفعيل دوره في تمويل النشاط الاقتصادي فالمنظومة البنكية الجزائرية لاتزال تعاني من العديد من المشاكل الهيكلية من أهمها:

– سيادة القطاع العمومي الذي يمثل نسبة 85% من المحافظ وحصص السوق وانغلاق النظام البنكي.

[1]– يمينة خضار، فهيمة قسوري، مرجع سابق، ص 230.

[2]– نعيمة أوعيل، مرجع سابق، 233/ 234.

– ارتباط النظام البنكي بالوصاية من حيث ترأس مجالس الإدارة والجمعية العامة وضيق هامش حركة البنوك.

– ثقل مديونية البنوك لاسيما اتجاه القطاع العمومي.

– توظيف البنوك في سياسات عامة على غرار تجنيدها في عمليات القروض السندية.

– ضعف الادخار البنكي وبقاء مبالغ كبيرة خارج دائرة التداول البنكي.

– توفير البنوك خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب لتطور الحاصل في المجتمع ما يضعف ثقة المدخرين في البنوك.

– مشكل تجريم التسيير وكيفية التعامل مع مخاطر القروض يعيق سير البنوك العمومية.

– مركزية القرارات وثقل الإجراءات.

– ضعف السوق النقدي الأولي والثانوي.

– ضعف بورصة القيم فبورصة الجزائر التي فتحت في سنة 1997 تتسم بقلة التعاملات.

– فقدان البنوك مزايا البنوك التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل التعامل شراءا وبيعا الربح وزيادة رأس المال[1].

ثانيا: عدم وجود سوق تنافسية.

من العوامل التي تركت الجزائر لا تكون سوق للاستقطاب الاستثمارات الأجنبية هو حداثة السوق فيها وفيما يتعلق بتطبيق أدوات اقتصاد السوق وهذا قياسا على معضلة التوجه

[1]– فرج الله أحلام، جمادي موراد، **حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 09/16 وأهم عوائق تطبيقه**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف1، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2019، ص 87.

من اقتصاد موجه إلى اقتصاد ليبرالي كما أن الوسائل التي ينتهجها الاقتصاد الجزائري حاليا ضعيفة مقارنة مع دول أخرى التي تتنافس في ذات المجال.

ويمكن تبرير تدني وجود الاستثمارات إلى غياب سوق تنافسية بالمعنى الحقيقي وهذا راجع إلى تنامي الأنشطة الموازية بحجم مرتفع حيث تمثل ربع النشاط الاقتصادي وهذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر من المخاطرة في سوق تهيمن عليه السوق السوداء[1].

من المشاكل التي تواجه الجزائر هي صغر حجم سوقها التنافسية رغم الموقع والمساحة الجغرافية التي تتميز بها مقارنة مع الأسواق الأخرى كأسواق آسيا وأمريكا اللاتينية كذلك تعتبر السوق الجزائرية أقل الأسواق الجاذبة للاستثمار كما ترجع معانات الجزائر قلة وبطأ في أسواقها نتيجة عزلة الجزائر وقلة مشاركاتها في مختلف التحالفات الاقتصادية وهو العامل الذي أثر على حجم السوق[2].

رغم وجود ترسانة قانونية السابقة فإن الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب من الإصلاحات وهذا يعد نسبيا مقبولا نظرا لما مرت به البلاد من أزمة أمنية وكذلك عاملي الجفاف والكوارث الطبيعية ويمكن إرجاع ذلك إلى العوامل التالية:

– إن من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الاستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق وهذا نظرا لصعوبة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد رأسمالي كما أن الآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري حاليا تعد متواضعة مقارنة بالدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب[3].

– كما أن الكثير من الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة وأن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخوصصة لم تطبق كما

[1]– كمال دريد، مرجع سابق، ص 357، 358.

[2]– أحمد سمير أبو فتوح، يوسف خلاف، مرجع سابق، ص 51.

[3]– بعلوج بلعيد، مرجع سابق، ص 79.

يجب وهذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع وتأثيراته السلبية المتوقعة على الطبقة العاملة والاقتصاد الوطني لذلك أصبحت محل شك من طرف بعض الأوساط في الجزائر وخاصة النقابة التي تحاول الدفاع عن مناصب الشغل وعدم المغامرة إلا إذا كانت نتائجها مضمونة.

– الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات وخاصة المشاركة وهذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب رغم أن نشاطه يمثل نسبة 44% من النشاط الوطني.

– إضافة إلى النقاط السابقة إن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغامر في الدولة المضيفة إضافة إلى الأسباب السابقة يمكن إرجاع انخفاض الاستثمارات الأجنبية إلى عدم وجود سوق تنافسية بمعنى الكلمة وهذا لوجود الأنشطة الغير رسمية بحجم كبير والتي تمثل ربع النشاط الاقتصادي هذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر كان سواء كان محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء.

– كما أن الظاهرة الأخرى الخطيرة هي انتشار ظاهرة المخدرات والاتجار فيها تجعل السوق الجزائرية محل شك لأن هذه الأموال القذرة تسير من طرف عصابات محلية ودولية منظمة تحاول غسيل هذه الأموال وادخالها في النشاط الاقتصادي وهذا ما يحد من القدرة من المنافسة سواء كان بالنسبة للمحليين أو الأجانب.

– عدم الفصل بين المؤسسات الاقتصادية العمومية ووضعيتها سواء بالاستمرار أو الغلق أو الخوصصة[1].

الفرع الثاني: عائق العقار الصناعي.

يعد العقار الصناعي من بين أهم المشاكل التي تواجه المستثمرين خاصة في الجزائر لذا تعد مشكلة العقار الصناعي وآلية الوصول إليه وتسوية ملكيته أهم المعضلات المطروحة

[1]– بلعوج بلعيد، مرجع سابق، ص 80.

على مستوى الاستثمار في الجزائر ونتيجة ما خلفته السياسات الاقتصادية والمخططات التنموية الماضية من هياكل ومنشآت ضخمة بقيت غير مستغلة وانتهت في الأخير إلى الاهتلاك أو السرقة والسبب في ذلك يعود إلى تداخل هذه السياسات في بعضها البعض من جهة وعدم مرونة المنظومة التشريعية وعدم استجابتها لمتطلبات الواقع المعالج حيث أصبح العقار الصناعي مصدر لمضاربات ومساومات لامتناهية حيث وضع المستثمرون الأجانب والمواطنين على حد سواء مشكلة العقار كأول عائق أمام الاستثمار[1].

في أنه وفي أحسن الأحوال قد يتطلب سنوات للتخلص من هذا العائق حيث وضعت الدولة عدة هيئات مساعدة لمنح قرار الموافقة على طلب حيازة عقار ومن بين هذه الهيئات:

- وزارة التجهيز، المديرية العامة، وزارة الداخلية، المديرية العامة للبيئة والتهيئة.

- وكالة تطوير السكن الخاصة بترقية العقار.

- الوكالة العقارية المحلية المسيرة لقوائم أراضي البلدية.

- وكالة (calpi) التي تتولى الرد على طلبات المستثمرين على المستوى الولائي.

- هذه الوكالات يجب أن تقدم قائمة للأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية مع إبراز الطابع التقني لكل قطعة أرض.

- هذا التعدد في الهيئات من أجل منح الأراضي والعقار هو ما يسبب ضعف عرض العقار وغياب المنافسة في هذا السوق إضافة إلى غياب المركز الحقيقي لاتخاذ القرارات وهو ما يؤدي إلى:

- تأخر أو طول مدة دراسة الملف الطلبي لقطعة الأرض.

[1]- فرج الله أحلام ، جمادي موراد، مرجع سابق، ص 84.

- التكلفة الباهظة للأراضي المختصة بالاستثمار[1].

- عدم ضمان العدالة لتسوية الإجراءات.

- عدم مرونة هذه الهيئات وضخامة الوثائق المطلوبة.

- مشكل العقلانية في تخصيص الأراضي لنشاطات الموافق عليها.

- وجود عدة أراضي في مناطق صناعية.

- التشريع الخاص بالعقار متناثر بين عدة نصوص غير واضحة للإدارة والمتعاملين الاقتصاديين[2].

أولا: صعوبة الحصول على عقار صناعي.

من الضروري لأي مستثمر يريد إنجاز استثمار دائم أن يملك عقارا ينجز عليه مشروعه إذ يجنبه الكراء ويضمن لنفسه حرية استغلاله تبعا لمتطلبات الاستثمار كما يبعده عن الخلافات القضائية التي قد تنشأ عن تعدد الملاك أي بعبارة أخرى سيدعم ملكية المشروع.

وفي الجزائر ومهما كانت طبيعة المشروع الاستثماري أو ميدان نشاطه فإن المستثمر الأجنبي يلقى مشاكل عويصة مع قضية العمل[3].

وبالتالي الوصول إلى العقار الصناعي فهو جد معقد بسبب ندرة الأراضي المخصصة وبسبب تكاليف وأعباء والمضاربة في الأسعار بحيث أكثر من 40% من المؤسسات تبحث عن عقار صناعي مما جعل من مسألة العقار المحدد الرئيسي لموقع المؤسسة خلافا لما هو متعارف عليه فالقرب من السوق أو وجود الهياكل الجيدة وتوفر المواد الأولية واليد العاملة

[1]- قويدري كمال، بغيث أمينة، مرجع سابق، ص 539.

[2]- قويدري كمال، بغيث أمينة، مرجع سابق، ص 539.

[3]- قيبوا اسمهان، مرجع سابق، ص 169.

المؤهلة هي من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل الانطلاق في أي مشروع ونجد الجزائر تفتقر لمثل هذه المؤهلات لذا تجد مشكل العقار من بين المشاكل والعوائق أمام الاستثمار في الجزائر وهذا بالرغم من شساعة البلد وتنوع المناطق.

حيث عجزت التعليمة الوزارية رقم 28 المؤرخة في 15 مارس 1994 المتعلقة بآليات تسهيل منح الأراضي إلى المستثمرين عن تسوية مشكل العقار الصناعي[1].

ومن ضمن المشكال التي نجدها تدخل ضمن مشكل العقار الصناعي التي تقف هاجسا أمام مختلف الاستثمارات نجد:

أ) السوق الموازية للعقار وتأثيرها على واقع التنمية:

بحيث ظهرت خلال السنوات الماضية شبكات مضاربة في العقار اتخذت أشكال عدة وصفت الثغرات القانونية وحولتها إلى مصدر للثراء السريع وألحقت أضرار كبيرة بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريع التنمية وكان لظهور شبكات المضاربة أسباب عديدة منها:

- فرض أسعر إدارية وارتفاع سعر التنازل.
- نقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية .
- ضعف التغطية التقنية.
- استخدام الأسماء المستعارة والصورية.
- تحويل جزء من الأراضي المخصصة لتشجيع الاستثمار وإدراجها بطرق احتيالية ضمن قوائم المساحات المخصصة للبناء الحضري.
- عدم تحديد التجزئات داخل المناطق الصناعية بصفة واضحة وظاهرة أدى إلى ظهور توسيعات غير قانونية.

[1]- حساين سامية، **انتقال العقار الصناعي في الجزائر من العائق إلى الحافز**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد بوقرة، بومرداس، العدد 1، 2019، ص 123

ب) المشاكل الفنية والتقنية:

حيث تواجه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 إشكاليات عديدة في مجال تسيير العقار من الناحية الإجرائية فمثلا يتطلب إنشاء منطقة صناعية رخصة مسبقة تمنح من قبل السلطات المحلية (مجلس البلدية أو الولائية) على ألا تتجاوز مساحتها 10 هكتار.

أما إنشاء منطقة صناعية فتضل من صلاحيات وزارة الصناعة كذلك تقل مساحتها عن 10 هكتار ولكن لم يتم تحديد حدها الأقصى وقد تم تعيين هيئات خارجية تسند لها مهمة تسير وتضم المتعاملين والمستثمرين وممثلي الإدارة المركزية.

– لكن نجد ملف العقار قد ارتبط دوما باعتبارات سياسية وذاتية أكثر من كونها اقتصادية وموضوعية[1].

ثانيا: الافتقار للبنية التحتية.

رغم التطور الذي عرفته البنية التحتية بالجزائر إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى استثمارات إضافية سواء في شبكة المواصلات أو الاتصالات حيث تدحرجت الجزائر في الترتيب العالمي من حيث جودت الطرقات من المرتبة 99 في 2013 و 97 في 2014 إلى المرتبة 105 في 2015 والمرتبة 106 سنة 2016 ويرجع هذا حسب التقرير الصادر عن هيئة (دافوس) إلى استمرار التقييم السلبي لمؤشر البنية التحتية.

إلى جانب البنيات التحتية الطاقوية وبنيات الاتصالات تندرج تفاصيل أخرى تظهر بوضوح ضعف البنية التحتية في الجزائر لعام 2016 حيث احتلت الجزائر في مجال جودة الطرق المرتبة 91 عالميا، والطرق المعبدة المرتبة 47 (77% من المجموع) جودة البنية التحتية للموانئ المرتبة 123 مؤشر الربط البحري المرتبة 88، جودة البنية التحتية للسكك

[1]– فرج الله أحلام، جمادي موراد، مرجع سابق، ص 84، 85.

الحديدية المرتبة 75، وجودة البنية التحتية لنقل الجوي المرتبة 124 توفر مقاعد الطيران الدولي المرتبة 68[1].

وتتمثل العوامل البنيوية في مجموعة من المتطلبات اللازمة لنجاح تلك الاستثمارات وتتمثل أهم تلك العوامل فيما يلي:

– ضرورة توفر الهياكل والبنى الأساسية من خدمات الطرق والنقل والمواصلات والاتصالات والموانئ والمطارات والطاقة وغيرها من المتطلبات الأساسية لجذب الاستثمارات الأجنبية التي تلبي متطلبات المستثمرين حيث أن عدم توفر أو قصور تلك الخدمات الأساسية له أثر واضح في أحجام المستثمرين عن إقامة مشروعاتهم الاستثمارية أو إعاقة تنفيذ الاستثمارات في المواعيد المبرمجة وما يصاحب ذلك من زيادة في التكاليف ينعكس بدوره على ضعف العوائد من تلك الاستثمارات ومن ثم التأثير على إمكانيات نجاح المشروعات بل وعلى إمكانية استمرارها[2].

– ملائمة أسعار الأراضي اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية حيث أن ارتفاع تلك الأراضي قد يجعل الكثير من المشروعات الاستثمارية المزمع انشاؤها غير ذات جدوى وبالتالي يتطلب الأمر ضرورة تدخل الحكومة لتقديم ما يكفل شراؤها للأراضي اللازمة لإقامة تلك المشاريع وبما يتلاءم مع العوائد من تلك الاستثمارات.

– ضرورة توفير الحكومة مناطق صناعية تتوفر فيها مختلف الخدمات والموافق الصناعية اللازمة لإقامة البنيان الصناعي الأمثل بحيث تتساوى فيها الامتيازات المقدمة للمستثمرين الأجانب كافة دون أدنى فوارق في الحقوق والامتيازات.

[1]– فرج الله أحلام، جمادي موراد، مرجع سابق، ص 88.

[2]– نعيمة أوعيل، مرجع سابق، ص 232.

– تمكين المشاريع الاستثمارية من استيراد ما تحتاجه من موجودات ثابتة ووسائل النقل ومستلزمات لمزاولة نشاطها وعدم فرض أي رسوم جمركية عليها[1].

الفرع الثالث: أثر العوائق القانونية للاستثمار الأجنبي على التنمية الاقتصادية.

أصبح ينظر إلى الاستثمارات الأجنبية كعامل رئيسي للأحداث التنمية الاقتصادية بدول النامية بغرض الانتقال بها من عوامل التخلف إلى مرافئ الدول المتقدمة اقتصاديا إلا أن الدول النامية ومن بينها الجزائر قد واجهت صعوبات وعراقيل أثرت سلبا على استقطاب المشاريع الأجنبية مما أثر ذلك على التنمية الاقتصادية[2].

فالتنمية يقصد بها العملية التي يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة من الزمن كما أنها تعتبر عملية ديناميكية مستمرة وغير ثابتة تهدف إلى إشباع الحاجيات الأساسية لغالبية الشعب تهدف إلى تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج.

فمن أهداف التنمية الاقتصادية خاصة في الجزائر:

– رفع مستوى المعيشة.

– تقليل التفاوت في مدخول الثروات.

– زيادة الدخل القومي.

– تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي[3].

بحيث تأكد العديد من الدراسات إلى وجود علاقة مباشرة بين الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية وهذا نظرا لأهمية الاستثمار والدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية ككل في العديد

[1]– نعيمة أوعيل ،المرجع سابق، ص 233.

[2]– معاوية عثمان، مرجع سابق، ص 73.

[3]– بوضياف ياسين، قال بعنوان، التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر ورؤية مستقبلة، جامعة الشلف، الجزائر، ص 187.

من الدول ومع مرور الوقت تمكنت العديد من الدول من الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية في قطاعات متعددة حسب أهميتها فعلى خلاف ذلك يضم بعض الخبراء أنه لتحقيق التنمية الاقتصادية الفعلية ومن خلال الاستثمارات الأجنبية يتعين بعض الشروط الضرورية لنجاح هذه العملية ولكي يتحقق الاستثمار الأجنبي إثارة المرجوة من التنمية يتعين معالجة المشاكل التنظيمية وأن لا تقتصر هذه الإصلاحات على القطاع المالي فقط بل يجب الاهتمام بالقطاعات التكوينية من أجل استغلال الرأس المالي والبشري.

• أثر عوائق الاستثمار على التنمية الاقتصادية:

بالرغم من كل المجهودات التي قامت بها الجزائر لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال الحوافز والامتيازات والتسهيلات الجاذبة بهدف تحسين مناخ الاستثمار إلا أن العجز وضعف تدفق الاستثمارات الجاذبة مزال واضح للعيان بحيث تؤكد الاحصائيات بأن الجزائر بالرغم من إمكانياتها المالية والبشرية الضخمة، لكن يظهر أن أدائها انخفض بشكل كبير وذلك نتيجة عدة عوامل.

أ- عوامل خارجية:

بعد احتدام التنافس الدول السائرة في طريق النمو والدول التي تعيش مرحلة انتقالية أصبح من الصعب استقطاب المستثمرين الأجانب في الجزائر فعلى غرار التحسن الواضح في بعض التصنيفات المنغلقة بقياس مناخ الاستثمار لكن الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب وذلك لعدة عوامل كانت كالآتي:

- الوضع الأمني الخطير والاضطرابات في دول الجوار.

- ترتيب الجزائر في المراتب الدنيا المتعلقة بمناخ الاستثمار.

- الضغوطات الدولية على الجزائر لإقامة إصلاحات اقتصادية عميقة وتعديل النصوص التشريعية.

- تراجع أسعار النفط وتأثيراته السلبية على الاقتصاد الجزائري.

– سحب الجزائر نحو المعالم الدولية المتعلقة بمختلف أنواعها نتيجة للنزاعات الناشئة بينها وبين المستثمرين الأجانب مما يكبد الجزائر خسائر مالية ضخمة وهو ما يؤثر بالسلب على التنمية الاقتصادية.

ب– عوامل داخلية:

– من خلال التعديلات التي شهدتها الجزائر في بعض القواعد القانونية المنظمة للاستثمار جعلت من المستثمر الأجنبي في تردد من القيام بمشاريع استثمارية وفي حالة نفران.

– كما أن عدم الاستقرار الاقتصادي والتغير المستمر في السياسات الاقتصادية يقع عائقا على المستثمر وهو ما يضعف فرص الاستثمار في الجزائر والذي من شأنه يضعف الاقتصاد ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو الخلف[1].

– كذلك الفساد الإداري وانعدام الشفافية الذي تطرقنا له فيما سبق والتي يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن بطرق غير قانونية تأتي في مقدمة ذلك الرشوة واختلاس المال العام واستعمال النفود لتحقيق المصالح والأغراض الشخصية وهو ما جعل المستثمر الأجنبي ينفر من الاستثمار في الجزائر ما جعل صورة الجزائر سيئة.

– كذلك نجد صعوبة الوصول إلى القروض البنكية الذي يعد من بين المشاكل الأكثر تعطيلا للتنمية الاقتصادية سواء كان بالنسبة لتمويل المشاريع الاستثمارية المحلية أو الأجنبية[2].

[1]– مدار وليد، **أثر الاستثمار على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة البحوث وكلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، العدد 08، ص 242، 243.

[2]– مدار وليد ،المرجع نفسه، ص 244.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التطرق إلى المعيقات التي تقف في طريق تطور الاستثمار حيث يلقى هذا الأخير مجموعة من العراقيل المرتبطة ببعضها البعض والتي تعتبر سببا في عدم تحقيق الهدف الأساسي منه برغم مني محاولة المشرع الجزائري من إضفاء قوانين تعمل على تحسين وترقية الاستثمار في الجزائر إلا أن الواقع لا يزال بعيد عن المستوى المطلوب.

الخاتمة

على ضوء ما تم التطرق اليه في هذه الدراسة نخلص إلى أنه:

ترتبط كمية الاستثمار في دولة ما ارتباطات وثيقا بطبيعة المناخ الاستثماري الذي توفره والذي يحدد حجم التدفقات المناسبة إليها وإمكانية الاستفادة منها محليا في تحسين أوضاعها فبعد التأكد من مدى تحقيق الاستقرار السياسي يبدأ التحقق من الاستقرار الاقتصادي من خلال توازنات الاقتصاد توفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار، غير أن هذه الحوافز الامتيازات الاقتصادية التي توفرها أي دولة الا ان الاستثمارات ماتزال تعاني من العديد من المعوقات التي تقف وراء احجام المستثمرين في الجزائر من مناحي عدة وهذا ما يفسر المستوى الضعيف لحجم الاستثمارات في السنوات الأخيرة ورغم التزايد الملحوظ في حجم الاستثمار المحلي مقارنة بالاستثمار الأجنبي تظل الجزائر متأخرة في استقطاب الاستثمارات.

ما يدعو للقول أن المناخ الاستثماري في الجزائر يبتسم التعقيد نطرا لكثرة العراقيل التي يواجهها المستثمر لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات وهذا رغم الإجراءات القانونية المستحدثة والبيئة الاستثمارية الهيئة لجذب أكبر قدر من المشاريع الاستثمارية ليبقى الأشكال يرتكز أساسا حول كيفية تطبيق لقوانين ذات الصلة بالاستثمار ومدى احترام الإجراءات المتخذ في سبيل ضمان فعاليتها وبناء على ماتم دراسته توصلنا إلى النتائج التالية :

- يعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي من بين أهم العناصر المساهمة في توفير مناخ استثماري مشجع وجاذب لرؤوس الأموال الأجنبية إذن بموجبه تخضع كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية لنظام قانوني موحد .
- من أجل توفير نظام قانوني يحقق الثقة والأمان للمستثمر الأجنبي أقر المشرع الجزائري بمبدأ الثبات التشريعي كأصل عام أي أنه في حالة إلغاء النصوص القانونية أو تعديلها لا يمكن أن تأثر على المشروع الاستثماري إلا إذا طلب المستثمر صراحة تطبيق القانون الجديد بناءا على مبدأ الأفضلية .

- غموض قوانين الاستثمار فيما يخص ضمان ملكية المستثمر الأجنبي في حالة نزع الملكية لمنفعة عامة فهي لم توضح فكرة التعويض.
- يتسم المناخ الاستثماري في الجزائر بتعقيد ذلك لكثرة العراقيل التي يواجهها المستثمر الأجنبي لاسيما إجرائيا.
- يؤكد ترتيب الجزائر المتأخر حجم العوائق التي يواجهها الاستثمار في الجزائر. من عدة نواحي وهو ما يفسر المستوى الضعيف لحجم الاستثمارات في السنوات الأخيرة.
- إننا نطرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لا تقتصر فقط على مجموعة الضمانات المقدمة بل أيضا على حجم القيود العوائق التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها.

ومن الفرضيات التي نقترحها:

- العمل على ترسيم بعض التشريعات العامة وعدم التغيير في موادها .
- ترك المجال مفتوح للتفاوض والمناقشة مع المستثمرين الأجانب الاختصاصيين .
- توفير البنية التحتية الملائمة وتوسيع برامج الانعاش الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1- أحمد سمير أبو فتوح ، يوسف خلاف ، دور **القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** من عام 2001، طبعة 1، دار المكتب المعرفي للمعارف، القاهرة، 2015.

2- أشرف حامد قبال ، **الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي)**، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر، بـ طنطا، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003.

3- دريد محمود السامراني، **الاستثمار الأجنبي المعوقت والضمانات القانونية** ، مركز الدراسات ، الوحدة العربية ، د-د-ن ، لبنان ، 2006.

4- عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2007.

5- قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق**، كلية الاقتصاد ، جامعة التحدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6- لورنا عبد الله الديب، **انعكاسات اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية** ، قسم الاقتصاد و المالية العامة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ، 2016.

7- معاوية عثمان الحداد، **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي** ، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2015.

8- نعيمة أوعيل ، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر** 1998-2005 ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر ن 2016.

رسائل ومذكرات :

1- بندير خديجة ، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018 .

2- رعاش خنساء، **الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 03/01** ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.

3- شويهب الحسين، **شويهب حمد، الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عاشور زيان، الجلفة ، 2020/2019 .

4- عيسى عبد الرحيم ، بلدي مباركة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023/2022 .

5- لعماري وليد، **الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1ن 2011/2010 .

6- مصباح بلقاسم ، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة** ، حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، الجزائر ، 2006/2005 .

7- مقراني مصطفى ، شباح محمود، **الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022/2021 .

8- نقوش سارة، بدار فضيلة، **ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022/2021 .

9- هنودة ريمة ، مسعودي أحلام ، **الضمانات المالية للاستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2022/2021 .

10- ياسين قرفي ، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018 .

المجلات :

1- عبد القادر هامل ، سفيان بلعراس، **الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع.**

2- عيبوط محند واعلي ، **الاستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر** ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

3- راضية آمقران، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18/22** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع ، العدد الاول ، 2023.

4- محمد لعشاش ، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 18/22 من التكريس إلى التعزيز**، المجلة العربية للأبحاث ولدرسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2023.

5- يزيد ميهوب ، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، **جامعة محمد البشير الابراهيمي** ، برج بوعريريج ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 01.

6- أحمد جريفلي ، م**دى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة دراية محمد ، أدرار ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2021.

7- مليكة أوباية ، **حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2022.

8- نبيل ونوغي ، **واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري** ، مجلة البحوث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2 ، العدد 11 ، الجزء الثالث.

9- إدريس قرفي ، **ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث ، 2016.

10- بن حرزالله بلحطاب ، **الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية و الاجراءات المتشابهة لها** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، المجلد الخامس ، العدد01 ، 2019.

11- ميلود سلامي ، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد السادس ، 2015.

12- نعيمة عبدلي ، **دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية . المجلد الثالث ، العدد الثاني ، 2020.

13- عبد الرزاق رحموني ، عبد اللطيف والي ، ضمانة **تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018.

14- هشام كلو ، **الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق جامعة الاخوة بنتوري قسنطينة1 ن الجزائر ، المجلد 33 ، العدد 03 ، 2022.

15- مراد بلكعيبات ، **منح الضمانات الإدارية للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، المجلد05 ، العدد02، 2022.

16- زينب زياني ، محمد لنكار ، دور **أجهزة الاستثمار في الرقابة السبقة على الاستثمار الأجنبي** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة سكيكدة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2022.

17- خديجة مجاهدي ، **الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار** ، المجلة الجنائية القومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، المجلد63 ، العدد03، 2020.

18- ياسمين خروبي ، **النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار** ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2017 .

19- أسماء زينات ، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار** في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية ، مجلة العلوم الاقتصاد والتسيير ولتجارة ، جامعة الجزائر3، العدد 33 ، 2016.

20- نذير بن هلال ، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 18/22** المتعلق بـ الاستثمار ، مجلة الدرسات حول فعالية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 05، العدد02 ، 2021.

21- صافية لوط، فضيلة سويلم ، دور **اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بـ الاستثمار في حماية حقوق المستثمرين** ، مجلة طبنا لدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة السعيدة مولاي الطاهي ، المجلد 06، العدد01 .

22- بن نولي زرزور ،**حوافز وضمانات جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 18/22** ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، المجلد 08، العدد02، 2023 .

23- كمال قويدري ، امينة بلغيث، **محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، جامعة علي لونيس ، البليدة2، المجلد11، العدد1 ، 2021 .

24- نادية والي ، **المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر** .

25- حبيبة عبدلي ، **العوائق القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر، العدد الثالث ، 2016 .

26- مختار بونقاب ، **لزهاري زواويدن الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** سبيل التخلص من التبعية للمحروقات ، المعوقات القانونية والإدارية المطروحة ، الحلول المقترحة ، مجلة شعاع لدراسات الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة ، جامعة غرداية ، العدد 03، 2018 .

27- عبد مؤمن بن صغير ، **الازدواج الضريبي وأثره على المستثمر الأجنبي** ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر السعيدة ، الجزائر . العدد 11 ، 2018 .

28- كمال دريد ، **صعوبات الاستثمار في الجزائر ن المجلة الجزائرية للأمن الانساني** ، جامعة ام البواقي ، المجلد06 ، العدد02 ، 2021 .

29- نادية والي ، **المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر** تونس المغرب ، جامعة اكلي محند البويرة ، العدد08 ، 2017 .

30- عبد الغني حسونة ، **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارات نحو الخارج** ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثالث ، 2016 .

31- اسمهان قيبو ، **بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر معوقات وتحديات** ، مجلة العلوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ن المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الجزائر .

32- هجيرة أوبعيش ، **بيروقراطية الجهاز الإداري في الجزائر** ، دراسة في بنية مفهوم و واقع التطبيق ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، المجلد 06، العدد01 ، 2019 .

33- السبتي جويبي ، آمنة بوحذمة ، **الاستثمار ومرض البيروقراطية الإدارية في الجزائر** ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة .

34- زين منصوري ، **واقع وآفاق سياسية الاستثمار في الجزائر** ، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة الشلف ، العدد02 ، د.س.ن .

35- عزيز بوطلحة ، **البيروقراطية الإدارية وإصلاحها** ، المجلة الالكترونية الفكرية الثقافية .

36- يمينة خضار ، فهيمة قسوري ، **العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، كلية العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، العدد 06، 2014 .

37- احلام فرج الله ، حمادي موارد ، **حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 09/16** وأهم عوائق تطبيقه ، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة ، جامعة سطيف1 ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2019 .

38- سارة عزوز ، **ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 09/16** المتعلق بترقية الاستثمار ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة1 ، المجلد08 ، العدد01 ، 2021 .

39- بلعيد بلعوج ، **معوقات الاستثمار في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، العدد 04 .

40- سامية حساين ، **انتقل العقار الصناعي في الجزائر من العائق إلى الحافز** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، العدد01 ، 2019 .

المقالات :

1- بلحاج سعد ، جيلالي محمد ، مقال بعنوان **أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي** في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، 2021 .

2- بوضياف ياسين ، مقال بعنوان **التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات ورؤية المستقبلية** ، جامعة الشلف ، الجزائر .

3- امال مرزوق ، مقل بعنوان **مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي للجزائر** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، د.س.ن .

المواد :

1- المادة 02 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ، ر ج ج ن العدد 46 .

2- المادة 04 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

3- المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ، ر العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم بـ الأمر رقم 08/06 المؤرخ 2006/07/15 ، ج ر ن العدد 47 ، الصادر في 2006/07/19 .

4- المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بـ الأمر رقم 08/06 المؤرخ 2006/07/15 ، ج ر ن العدد 47 ، الصادر في 2006/07/19 .

5- المادة 02 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ن ج .ج ، العدد 46 .

6- المادة 06 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بالاستثمار .

7- المادة 24 من القانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ن ج .ج ، العدد 46 .

8- المادة 03 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، العدد 50 ، المتعلق بـ الاستثمار.

9- المادة 18 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، العدد 50 ، المتعلق بـ الاستثمار.

10- المادة 11 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، العدد 50 ، المتعلق بـ الاستثمار.

11- المادة 08 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، العدد 50 ، المتعلق بـ الاستثمار.

12- المادة 11 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، العدد 50 ، المتعلق بـ الاستثمار.

13- المادة 126 من القانون 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 ، المتعلق بـالنقد والقرض.

14- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ج ر ، ج ج العدد 15 الصادر في 16 مارس 2008 .

15- المادة 03 من المرسوم 166/19 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بمجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ، العدد 37 الصادرة في 09 جوان 2019 .

16- المدة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر ، العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

17- المواد من 6 إلى 13 من المرسوم رقم 296/22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر ، العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

18- المادة 41 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 28 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر ، العدد 21 ، الصادرة في 23 افريل 2008 .

19- المادة 10 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، العدد 50 ، المتعلق بـ الاستثمار.

محاضرات :

1- بن لعيور أمين ، **محاضرات في مقياس قانون الاستثمار** موجهة لطلبة أولى ماستر ، تخصص قانون أعمال ، السنة الجامعية 2020-2021 .

2- عماروش سميرة ، **محاضرات في قانون الاستثمار** موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد لمين دباغين 2 ، سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2017/2016 .

3- مريم باحي ، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ن المسيلة ، 2022/2021 .

المواقع الالكترونية :

01- www.andi.dz. 2024-05-02 , 18 :50.

02- Konun.dz.blogspot.com 2024-05-03 , 1 ;20 .

مصادر اللغة الأجنبية :

01- Gueried omar . L'investissement direct étranger en Algérie ; impacts . opportunités et entraves revece de recherches économiques , N° ; 03 juin 2008.

الفهرس

الفهرس :

شكر وتقدير

إهداء

المقدمة ..... أ

المبحث التمهيدي: مفاهيم حول الاستثمار الأجنبي.....**6**

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي. 6

المطلب الثاني: أنواع واهداف الاستثمار الأجنبي. 18

الفصل الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي. **29**

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي. .....30..

المطلب الأول: الضمانات التشريعية. .....30..

المطلب الثاني: الضمانات المالية. .....37..

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي. 45

المطلب الأول: الضمانات الإدارية. .....45.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية. 52

الفصل الثاني: العوائق القانونية للاستثمار الأجنبي وأثره على التنمية الاقتصادية. 60

المبحث الأول: العواق التشريعية. 61

المطلب الأول: عدم الاستقرار القانوني. 61

المطلب الثاني: عدم الاستقرار الاقتصادي. 71

المبحث الثاني: العوائق التنظيمية. 79

المطلب الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القانون. 79

المطلب الثاني: العوائق التمويلية. 85

الخاتمة 100

قائمة المصادر والمراجع 103

الملخص:

تكتسي الحماية القانونية للاستثمار والمستثمرين أهمية بالغة في جذب المستثمر خاصة الأجنبي من خلال تحسين الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار وتضمينه مجموعة من الضمانات الممنوحة من طرف الدولة المضيفة ، فالجزائر على غرار العديد من الدول عملت على توفير مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار أخرها القانون 18/22 إلا ان هذه الجهود تجد أمامها عوائق وإشكالات دون تحقيق الأهداف المرجوة من تلك المجهودات مما يستدعي ضرورة العمل على الكثير من الإصلاحات التي تمكن الجزائر من الاندماج في المحيط الاقتصادي .

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي، ضمانات الاستثمار ، الحماية القانونية

Abstract :

Legal protection of investment and investors is crucial to attracting the investor, especially the foreign investor, by improving the legal and institutional framework for investment and incorporating a set of guarantees granted by the host State Algeria, like many States, has endeavoured to provide a favourable investment climate to attract foreign investment through the promulgation of numerous legal texts encouraging investment, the latest of which is Law 22/18. However, these efforts have been hampered and problematic without achieving the objectives of those efforts.

Keywords:

Foreign investment, investment guarantees, legal protection